جـــامعة محمد الصـديق بن يحي –جيـــجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــوان

الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري

مذكـــــرة مكملة لنيل شـــــــهادة مـــــــــاستر في الحقـــــوق

تخصص: قانـــــــون أســـرة

إعداد الطالبتين:

- ✓ ندى لعور
- ✓ منال نجاري بن حاج علي

الأستاذ المشرف:

* د. هاشمي حسن

اللجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حصائم سميرة	أستاذة محاضرة – ب-	جامعة جيجل	رئيسا
هاشمي حسن	أستاذ محاضر – أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مليط ابتسام	أستاذة محاضرة – أ-	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

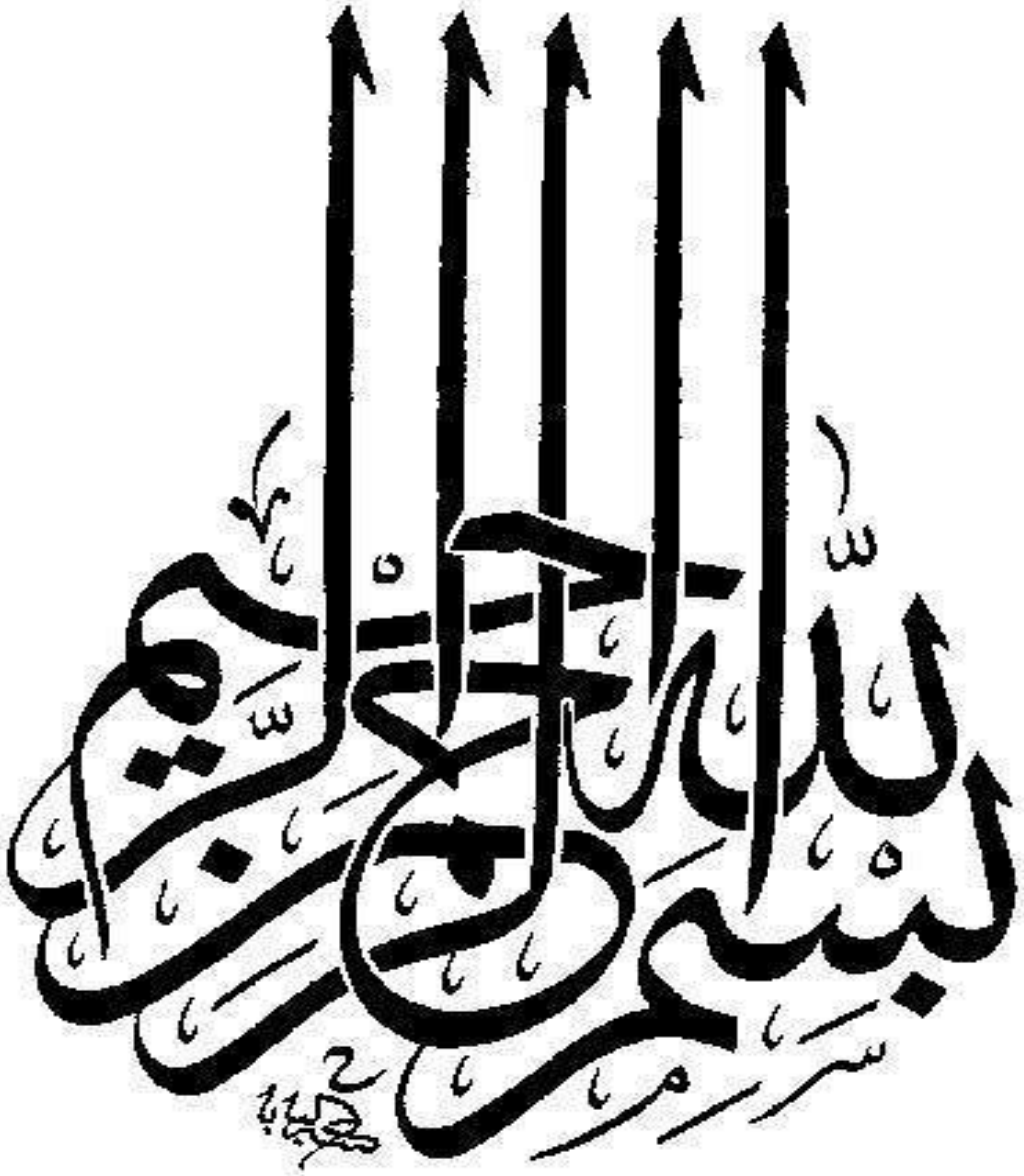

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي –جيـــجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــوان

الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري

مذكـــرة مكملة لنيل شـــــهادة مـــــاستر في الحقـــوق

إعداد الطالبتين:

- ✓ ندى لعور
- ✓ منال نجاري بن حاج علي

الأستاذ المشرف:

* د. هاشمي حسن

اللجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حصائم سميرة	أستاذة محاضرة – ب-	جامعة جيجل	رئيسا
هاشمي حسن	أستاذ محاضر – أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مليط ابتسام	أستاذة محاضرة – أ-	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

كلمـــــة شكـــر

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾

سورة النمل / الآية 19

اعترافا بالفضل والجميل، نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل السيد "**هاشمي حسن**" الذي تعهد هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير

إلى الأستذة الكرام الذين شرفونا بمساعدتهم في مسارنا الدراسي، نحن ممتنين للجميع على التوجيهات القيمة التي أنارت لنا الطريق.

الإهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلى إخواني وأخواتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

كل أولئك

أهدي هذا العمل

نـــدى

الإهداء

إلى كل عائلتي الكريمة

وكل أحبتي

ومن دعمني

أهدي هذا العمل

منـــال

قائمة المقترحات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ج. ر: جريدة رسمية

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائي

ق.إج.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

إن الرابطة الأسرية تعد من أقوى وأقدس الروابط الاجتماعية، خاصة الرابطة التي تربط الآباء بأبنائهم، أو ما يعرف برابطة الأبوة والأمومة والبنوة، لذلك استوجب الحفاظ على هذه الرابطة من الجهتين، وهذا ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية وتبناه القانون، حيث لم يجعل هذه الرباطة على الأبناء فقط (الفروع) وإنما تشتمل لتتعداها إلى الأصول، فالشريعة الإسلامية وكذا القانون اعتبر فئة الأصول من أقدس الفئات في المجتمع نظرا لمكانتهم الهامة في تكوين أجيال ونشأة أبناء نشأة صالحة، فمن دونهم لا وجود للمجتمع.

اعتبرت إذا حماية الأصول مسألة جد هامة بل وتتعداها لتصبح واجبا منصوص عليه شرعا وقانونا، فمن حيث الشرع نجد أن الله تعالى أمرنا بطاعة الوالدين في حدود طاعة الله وحذرنا من عصيانهم والإساءة إليهم ففي ذلك إثم كبير، وطاعتهما من طاعة المولى عز وجل، يقول الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾،[1] فالله تعالى أمرنا برحمة وحماية الآباء خاصة في فترة الشيخوخة مما قد يصيبهم من عجز أو مرض فهم أولى بهم حماية.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري حرص على تطبيق ذلك من خلال وضع عدة قوانين ونصوص آمرة تتضمن رعايتهم حق رعاية سواء مادية أو معنوية، ووضع عقوبات في حال ما إذا مسوهم بمكروه أو امتنعوا عن رايتهم ما لم يثبت حتى عائق يعرقل ذلك كضعف إمكانيات فروعهم مثلا.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 23، 24.

فمؤخرا نجد أن الجزائر شهدت العديد من مظاهر الإهمال الأسري لاسيما تهميش فئة الأصول، مما استوجب رد الاعتبار لهذه الظاهرة، من خلال تشديد نص العقاب عليها وجعلها مسألة جد هامة وكذا السعي لتوفير امتيازات لهم.

وتكمن أهمية دراسة بحثنا هذا في تبيان وتأكيد أن الأصول يشكلون مركز لا يمكن تجاهله في شريحة المجتمع والتي تبرز عاما بعد عام من جهة وكون أن هذه الفئة كلما زادت في السن تحتاج إلى رعاية وحماية خاصة، في ظل تشتت الأسرة أو جنوح الأبناء فيشكل ذلك تبيان كيفية حماية هذه الفئة وعلى من تكون هذه الحماية من قبل الأسرة (خاصة الفروع) أو الدولة، أو هما معا.

لذا فإن الإشكال المطروح هنا هو: **ما هي الحماية المقررة للأصول في القانون الجزائري؟**

ومنه نعالج هذه الإشكالية في جزئيتين:

الأولى: ما هي أسس الحماية القانونية في القانون الجزائري؟

وثانيا: ما هي آليات الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري؟

تنحصر الأسباب والدوافع الموضوعية في اختيار موضوع بحثنا هذا في الرغبة في تأصيل هذه الحماية المقررة للأصول وكذا توصيل القدر الذي جاء في القانون لحماية الأصول والرغبة في التعمق في الموضوع أكثر.

إضافة إلى كون هذه المسألة أصبحت من قبل المواضيع الحساسة الواجب الالتفات إليها.

ومن أهداف دراستنا هذه هي توصيل القدر الذي وصل إله القانون في حماية الأصول، إضافة إلى التأكيد على أن هذه الفئة معنية بالحماية التامة وكذا تبينا جزاءات الإضرار بهم.

اعتمدنا في بحثنا دراسات سابقة التي جعلنا منها نقطة انطلاق في الشروع في إنجازه، لأنها تساعد في تكوين هيكل الموضوع باعتبارها خطوة أولى، فقد حاولنا الإطلاع على أكبر قدر ممكن من المواقع الإلكترونية وكذا المذكرات مثل:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر لمجوم مريم وأوهندي فوزية بعنوان حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر لبن كواشي حدة بعنوان الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل التشريع الجزائري، التي تناولت موضوعنا حتى ولو كان بجزئية قليلة.

إضافة إلى مختلف المجلات، وبالطبع النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

أما في ما يخص الإضافة التي جاء به بحثنا تكمن في التطرق لاقتراح بعض الحلول ومحاولة ملء ثغرات الموضوع.

وبالنسبة للصعوبات التي واجهناها هي الشبه المنعدم للمراجع خاصة التي تخدم موضوعنا، مما أرغمنا هذا على الاستعانة ببعض المذكرات السابقة، وإلى القوانين والمراسيم والقرارات بمحاولة التحليل المعمق للمواد والبحث عن الأساسيات التي تفيدنا، إضافة لصعوبة الموضوع نوعا ما كونه غير مستهلك من قبل فيعتبر دراسة يمكن القول جديدة.

ومن أجل موازنة بحثنا هذا مع الموضوع والوصول إلى الغاية المرجوة اعتمدنا منهجين أساسين هما المنهج التحليلي من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال محاولة اكتشاف الأساليب التي خططها المشرع لمعالجة الموضوع، من أجل الحصول على صورة ونظرة متكاملة للموضوع.

ومن أجل التوصل إلى نتائج مرغوبة في بحثنا هذا وكذا للإجابة على الإشكالية المطروحة، عملنا على تقييم بحثنا إلى فصلين أساسين هما:

الفصل الأول: تحت عنوان أسس الحماية القانونية للأصول، اعتمدنا في المبحث الأول منه بعنوان القوانين الأساسية لحماية الأصول ومبحث ثاني بعنوان القوانين العادية في حماية الأصول.

الفصل الثاني: بعنوان آليات الحماية القانونية للأصول يتضمن مبحثين أيضا الأول بعنوان الآليات الاجتماعية لحماية الأصول والثاني الآليات الجزائية لحماية الأصول.

الفصل الأول

أسس الحماية القانونية للأصول

الفصل الأول: أسس الحماية القانونية للأصول

نظرا لمكانة الأسرة في المجتمع لما فيها من ترابط وعلاقة تأثير وتأثر بين أفرادها، إضافة إلى الدور الفعال الذي تبديه كونها الخلية الأساسية للمجتمع، فهذا الترابط وهذه العلاقة تكون بين الأصول وفروعهم، فمن دون الأصول لا يمكن أن يكون هنالك فروع وبالتالي لا وجود لأسرة ولا وجود للمجتمع، بمعنى أن أهمية الأصول أهمية جد بالغة فهي المحرك الأساسي للأسرة وتكوينها مرتبط بوجودهم، فنجد قبل كل شيء أن الإسلام حث على وجوب حماية لهذه الفئة حيث جاء القرآن الكريم بضرورة حماية الأبوين والأصول عامة، لقوله تعالى: ﴿۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾.[1]

فالمشرع أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية ونظمه بموجب قوانين، ثم لم ينف أن هذه المسألة واجبة في الشريعة الإسلامية فقط وإنما جاءت لتتعدى ذلك فقد كرس القانون الجزائري انطلاقا بما جاء به المشرع في هذه المسألة لتشمل بذلك عدة قوانين وقواعد تتضمن وجوب حماية الأصول سواء قوانين أساسية (المبحث الأول) متمثلة في التشريع، أو قوانين عادية (المبحث الثاني).

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

المبحث الأول: القوانين الأساسية لحماية الأصول

ساهمت القوانين الأساسية بشكل واضح في النص على حماية الأصول كفئة مهمة داخل الأسرة وذلك ضمانا لحماية الأصول وضمنا لعدم ضياع حقوقهم، وتتدرج هذه القوانين الأساسية بصفة عامة في التشريع الأساسي (الدستور الجزائري، بدرجة أولى (المطلب الأول) إضافة إلى المعاهدات الدولية المساهمة أيضا في حماية الأصول (المطلب الثاني) وهذا ما سنعالجه كالآتي:

المطلب الأول: الحماية القانونية للأصول في الدستور الجزائري

يعد النص على الحقوق الأساسية للإنسان في الدستور أحد الوسائل الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان، وتعمل على عدم انتهاكها أو تعريضها للانتهاك، ويعد النص على هذه الحقوق في الدستور باعتباره القانون العام في الدولة يجعل من هذه الحقوق مبادئ دستورية تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور بمبادئه، ويفرض على جميع أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة أحكامها. [1]

ومن الفئات التي أبداها الدستور حماية ما جاء في نصوصه، حيث حرص على وضع عدة قواعد وضوابط تكفل حماية هذه الفئة باعتبارها جزء من الأسرة وجزء من المجتمع ككل وهذا من خلال:

الفرع الأول: حماية الأصول في دستور 1976

كرس المشرع الجزائري مسألة حماية حقوق الإنسان بشكل عام من خلال النصوص الواردة فيه، حيث نص في المادة 64: «تكفل الدولة في نطاق القانون، ظروف معيشة

[1] مجوم مريم، أو هندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016/ 2017، ص 16. مأخوذ من: عادل شمران، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الإلكتروني: www.FCRS.com/articles/L18.17tML بتاريخ: 22/ 02/ 2017.

المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا».[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أنه ذكر المواطنين بصفة عامة دون تحديد فئة معينة إلا أنه ذكر المواطنين بصفة دون تحديد أي فئة منهم، لكن ومع ذلك نستنتج أنه نص بطريقة غير مباشرة على حماية الذين لا يستطيعون القيام بالعمل والعاجزين فيمكننا اعتبار أن هؤلاء العاجزين من ضمنهم المسنون كأصل وكذا الأم الحامل أو المرضعة أو المريضة كأصل أيضا، فهنا المشرع كفل الدولة على حمايتهم في ظروفهم المستعصية ضمانا لسلامتهم وتجنبا لتعريضهم لأي خطر أو سوء قد يمسهم.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 65 من نفس الدستور والتي تنص على: «الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع– تحمي الدولة الأمومة الطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة».[2]

نلاحظ أن المشرع أحسن فعلا حين نص على التعريف بالأسرة وتبيان مكانتها الفعالة في المجتمع وهذا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع.

ثم انتقل بعد ذلك في الفقرة المعنية بالحماية ذكر من بينها الأمومة والشيخوخة كأصل وهنا يتضح جليا أنه حمى بطريقة صريحة الأم وأيضا كبار السن كأصل بشكل مطلق.

إضافة إلى أنه ألقى على عاتق الدولة والمؤسسات تنفيذ هذه الحماية على أكمل وجه وشدد على إلزامية ذلك.

---

[1] دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

[2] دستور 1976، مرجع نفسه.

كما جاءت المادة 67 والتي تنص على: «لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع..... وسائل الترفيه».[1]

ولضمان الحق في الرعاية الصحية لجميع المواطنين حيث شمل المشرع الجزائري جميع المواطنين من بينهم الأصول متمثلين في الأم الأصل والمسن الأصل وأيضا لهم الحق في الرعاية الصحية دون قيود أو شروط.

جاء دستور 1976 بحماية الأصول من خلال الضمانات والحقوق التي منحها لهم، وهذا ما تم إدراجه في الفصل الرابع بعنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".

الفرع الثاني: حماية الأصول في دستور 1996

جاء النص على أبرز حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لعام 1996 بعنوان "الحقوق والحريات"، إذ نرى من خلال ذلك أن المشرع الجزائري لم يتغاض مطلقا عن الاهتمام بالمسنين حيث نص في المادة 58 منه على «تحظى الأسر بحماية الدولة والمجتمع»، إذ اعتبر الأسرة هي المصدر الأول لرعاية أفرادها، كما خصت المادة 59 من الدستور ذاته بذكر حقوق الأفراد العاجزين عن العمل التي يضمنها الدستور حيث جاء فيها «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عن القيام به نهائيا مضمونة».

ولا شك أن المشرع مثلما تم ذكره في دستور 1976 قصد بذكره الأصول لاسيما الأشخاص المسنين منهم كونهم الفئة العاجزة والمرأة الحامل والمرضعة بذكره في المادة الفئة التي لا تستطيع القيام بالعمل. [2]

---

[1] دستور 1976، مرجع سابق.

[2] مجوم مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثالث: حماية الأصول في دستور 2020

استحدث دستور 2020 في نص المادة 72 والتي نصت صراحة على حماية الأشخاص المسنين حيث نصت على أنه "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين...تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين"، كما تناول دستور 2008 في نص المادة 58: «تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع».[1] ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري عمل على حماية جمع أفراد الأسرة سواء من قبل الدولة أو من قبل أفراد المجتمع، وما يتبادر إلى أذهاننا هو أن الأصول هم جزء لا يتجزأ من الأسرة ككل، أو يمكن القول أن الأصول عنصر فعال داخل الأسرة خاصة والمجتمع عامة، إذن الأصول تحظى بحماية تامة من قبل الدولة من خلال الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم، إضافة إلى تكليف الفروع بحماية أصولهم حماية تامة في جميع الجوانب خاصة إذا كان الأصول عاجزين.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري أقر على وجوب حماية الحريات والحقوق الأساسية ككل للمواطن بما في ذلك الأصول كونهم مواطنون أيضا، وهذا ما أشار إليه ص المادة 33 من نفس الدستور: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته».[2]

كما تعمل الدولة على ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان أو التعدي عليه ماديا أو معنويا حسب المادة 34: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة»، بما في ذلك تجريم الاعتداء على الأشخاص المسنين

---

[1] دستور 2008، الصادر بالأمر 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر، 2008، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

[2] دستور 2008، مرجع نفسه.

الأصول كالاعتداء عليهم بالجرح أو الضرب أو المساس بمعنوياتهم، إضافة إلى الاعتداء على الأم الحامل كأصل مثلا.

ولا يفوتنا الحديث عن مسألة العمل فقد عفى القانون عن كل من عجز عن أداء عمله، ككبار السن الأصول العاجزين عن العمل لكبر سنه أو الآباء غير قادرين عن العمل.

إضافة إلى الأم الحامل والمرضعة غير قادرة على العمل، خاصة العمل الشاق فقد أولى القانون حمايتهم، وهذا ما سنتناوله لاحقا، وهذا ما يمكننا استنتاجه من نص المادة 59: «ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمون».[1]

وما يمكننا استنتاجه من دستور 2020 هو كونه صحيح أنه ينص على حماية الأصول بالتحديد إلا أنه نص عليهم بطريقة ضمنية يمكننا استنتاجها من النصوص السابقة، كون أنه تحدث على حماية حقوق الإنسان والمواطنين بصفة عامة دون تحديد فئة خاصة، وبهذا يمكن القول أن الأصول هم من ضمن المواطنين وهم محميين أيضا.

المطلب الثاني: دور المعاهدات الدولية في حماية الأصول

وضعت العديد من المعاهدات الهامة لحماية الأصول والتي لعبت دروا هاما في تكريس حماية هذه الفئة، من خلال ما جاء فيها من امتيازات وضمانات هامة، والتي نصت بشكل صريح على وجوب حماية الأصول حماية تامة تشمل مختلف الجوانب مع إضفاء صفة الإلزام في ذلك والتي سنعالجها كالآتي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في زمن شهد فيه العالم اشتداد اللامساواة والاستبداد الحاد وكل أساليب الظلم والعنف مما أدى لضياع وانتهاك حقوق الإنسان ككل،

[1] دستور 2008، مرجع سابق.

فقد عمل هذا الإعلان على منح حقوق الإنسان الأساسية حيث عمل على محاربته كل أشكال التطرف والاستبداد وهذا ما ورد في مواده.

وما يمكننا استنباطه هو أنه لم يحدد فئة معينة بالحماية فهو عمل على حماية كل إنسان مهما كان جنسه، لونه، دينه وعمره، بما في ذلك الأصول بطبيعة الحال وهو موضوع دراستنا حيث لهم حقوق وحريات قد منحت لهم عامة.

إلا أن هذا الإعلان سلط الضوء على الأصول في نص المادة 25 منه والتي تنص على: «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو في ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خراج هذا الإطار».[1]

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها حمت عموما الأصول حيث نصت في الفقرة الأولى على أنه لكل شخص الحق في معيشة مضمونة للفرد وأسرته في جميع المجالات، كما نجد أنه نص على حق التأمين في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة.

فقد يتعرض كل أصل لهذه الحالات وبالتالي له الحق في التأمين نظرا لوجود عذر أو مانع يمنعه من إدارة شؤونه بنفسه، كما حظيت الأمومة أيضا بالحماية الاجتماعية والرعاية أيضا بشكل ملحوظ.

---

[1] الإعلان العالمي حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

ومن هنا نستنتج أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عمل على حماية الإنسان بصفة عامة حيث حرص على ضمان الحقوق والحريات الأساسية إضافة إلى القضاء على أشكال الاستبداد والتمييز، بما في ذلك عمل على رعاية فئة الأصول حيث أولاهم عناية تامة مثلما أشرنا سابقا، كما منحهم حقوق وحريات وإعانات أيضا تخصهم في حالات مرضهم أو عجزهم.

كما ذكرنا سابقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه عمل على تجسيد حقوق الإنسان الأساسية كما عمل على تأكيد وتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد وكذا ضمان حريتهم، كما نرى أن التمييز قد يشكل انتهاك لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

«ومن هنا نجد أنه منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية ومبدأي المساواة وعدم التمييز، وتوالت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتوالت أيضا الإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة».[1]

وبالتالي سنة 1967 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلانا للقضاء على التميز ضد المرأة وعلى أثرها توجهت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979. [2]

---

[1] ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط سنة 2014، ص 2. مأخوذ من فهمي خالد مصطفى (2007)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ص 10.

[2] علوان محمد، يوسف الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط 1، ج 1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 505.

فقبل كل شيء إذا اتجهنا لتعريف المرأة نرى أنها إنسان رغم عن من حاول أن يسلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية وهي الجنس الثاني المقابل للرجل. [1]

فهذه الاتفاقية إذا نصت على وجوب حماية المرأة من كل أشكال التمييز، كما نصت على وجوب تحقيق المساواة بين حقوق المرأة والرجل في العديد من المجالات من خلال المادة الأولى[2] من هذه الاتفاقية.

إذن هذه الاتفاقية عموما تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، لكن بالرجوع إلى موضوعنا ما يهمنا هي المرأة الأصل أي الأم فقط بغض النظر عن سنها، جنسها، ديانتها، بما أننا طبعا بصدد اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا ما يجعلنا نسلط الضوء على نص المادة 5 فقرة "ب"[3] من هذه الاتفاقية التي تقر بأن كلا من الأب والأم مسؤولين مسؤولية مشتركة في تربية أبنائهم ونشأتهم نشأة حسنة، فهذا الأمر لا يقتصر فقط على الأم وإنما يشاركها في ذلك الأب فنجد هنا مساواة بين الرجل والمرأة.

إضافة إلى ما سبق نجد أن هذه الاتفاقية منحت للمرأة بصفة عامة حماية شاملة من كل أشكال العنف والتطرف....، لم تكتف بهذا فقط بل منحتها حقوق وتدابير جاء مجملها في نص المادة 11،[4] ومن أهم ما منح للمرأة الأصل نجد أنه منحها الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات تعجز فيها المرأة كالبطالة، المرض، الشيخوخة، مما تمنع عن العمل.

---

[1] ناريمان فضيل النمري، مرجع سابق، ص 29. مأخوذ من فهمي محمد سيد، المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، ص 45.

[2] المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/24 المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

[3] المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

[4] المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

إضافة إلى أنه تقرر تدابير حماية المرأة في فترة الحمل والأمومة أثناء العمل وحماية وظيفة الإنجاب.

كما تمنع هذه الاتفاقية منعا باتا من فصل المرأة الأصل من العمل في حالة الحمل أو إجازة الأمومة مع فرض جزاءات في حالة مخالفة ذلك.

إضافة إلى منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر مع ضمان عدم فقدان العمل السابق، كما حرصت هذه الاتفاقية على إعانة الوالدين من أجل تربية أبنائهم من خلال تقديم خدمات اجتماعية لهم من أجل التسهيل عليهم وتخفيف العبء عليهم، زد على ذلك إلزامية الحماية للمرأة أثناء فترة حملها بشكل خاص.

كما منحت المادة 16[1] من نفس الاتفاقية المرأة نفس الحقوق في عدة جوانب نذكر منها أن لها نفس الحقوق في تحديد عدد أطفالها وكذا الفترة الفاصلة بين كل ولد وولد كما لها نفس الحقوق في مسائل الولاية والقوامة وكذا الوصاية والتبني.

وبالتالي هذا مجمل ما قدمته هذه الاتفاقية فهدفها الأساسي هو المساواة بين الرجل والمرأة، إضافة إلى النقاط الأساسية التي ذكرناها في ما يخص حماية المرأة الأصل والمساواة بينها وبين زوجها في عدة جوانب، مما جعلها تلعب دورا هاما في حماية المرأة كأصل.

الفرع الثالث: اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة

ظهرت هذه الاتفاقية بموجب مؤتمر العمل الدولي بجنيف، حيث عملت على حماية كبار السن وكذا الشيخوخة وإعانة العجز وهذا ما جاء في مواده مبتدئة بالمادة 7[2] من الجزء الثاني لهذه الاتفاقية بعنوان إعانة العجز، حيث أقرت بوجوب حماية وتقديم إعانة

[1] المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه.

[2] المادة 7 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة المعتمد في 29 حزيران 1967.

عجز للأشخاص المحميين من قبل الدولة، إضافة إلى إعانة الشيخوخة في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية وهو النقطة التي نركز عليها كون ما يهمنا هنا الشيوخ الأصول وعلى هذا حددت المادة 15[1] السن المقرر للشيخوخة وهو 65 سنة وبالتالي فكل من بلغ هذا السن هو مكلف بالحماية وذلك في حالات عدة كحالة الطوارئ مثلا.

إضافة إلى أن هذه الاتفاقية جاءت بجزء رابع بعنوان إعانة الورثة وقد حمت الأصول بشكل كبير من خلال حمايتهم للحفاظ على حق الميراث حيث اعتبرت الزوجات من بين الفئات المعنية بالحماية المادة 22[2] وأيضا كل الأرامل والزوجات، كما اعتبرت هذه الإعانات المقدمة للورثة مدفوعات دورية وهذا ما جاء في نص المادة 23 من نفس الاتفاقية.[3]

وما يمكننا فهمه هو أن هذه الاتفاقية عالجت إعانات ثلاث فئات العجز والشيخوخة وكذا الورثة فهي حمت هؤلاء بشكل واضح في حالات الطوارئ، كما أنها حمت الأصول أيضا في حالة الطوارئ التي قد يتعرضون إليها وهم موضوع دراستنا.

[1] المادة 15 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

[2] المادة 22 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

[3] المادة 23 من اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أسس حماية الأصول في القوانين العادية

انتشرت في الحقبة الأخيرة قضايا التعدي على الأصول التي باتت مظهرا من مظاهر الحياة اليومية في المجتمع الجزائري، هذه الأخيرة جعلت رجال القانون يدقون ناقوس الخطر للحد من استفحالها، باعتبار أن المحاكم الجزائرية عرفت ارتفاعا ملحوظا في هذا النوع من القضايا الذي يهدد أمن واستقرار الأسرة الجزائرية إذا أوصى الله تعالى في كتابه ببر الوالدين وأنزلهما منزلة عظيمة وحذر من عقوقهما، بالرغم من هذا فإن العديد من الأبناء نسوا ذلك وراحوا يسبون آباءهم تارة ويضربونهم تارة أخرى حتى أنهم تمادوا بدورهم إلى جرائم وحتى جنايات.

المطلب الأول: أسس حماية الأصول في قانون الأسرة

اهتم التشريع الجزائري بالأسرة كخلية أساسية في المجتمع وتكفل بحمايتها واعتبر ذلك من النظام العام والآداب العامة وذلك من خلال نصوص وآليات في قوانين عدة.

فقانون الأسرة اهتم بشؤونها إذ جاء في مادة 2 من قانون رقم 84-11، أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة".[1]

فهذا الأخير كغيره من القوانين سلط الضوء على شخص الأصول وأحاطهم بالحماية التامة من مجموعة الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل فروعهم.

الفرع الأول: الالتزام بتسديد النفقة الواقعة على الأصول

النفقة بين الفروع والأصول واجب شرعي أقره المشرع الجزائري والقانون وتسديدها لمستحقيها قد يكون باتفاق المنفق والمنفق عليه أو يكون عن طريق القضاء في حالة عدم تسديدها، إذ يعتبر عدم أدائها جريمة يعاقب عليها القانون وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر عدد 15.

الذين وضعوا عقاب لمن لا يسدد النفقة وذلك للآثار السلبية المنجرة عن مخالفة تسديدها من ناحية الفرد وكذا المجتمع الذي يعيش فيه. "فالمعتبر في نفقة الأصول على الفروع القرب بعد الجزئية دون الميراث".[1]

حيث أوجب على الفروع الإنفاق على أصولهم، وأساس هذا الوجوب يرجع إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ...﴾[2]، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

أما في القانون الجزائري فمصدرها المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".[3]

من خلال نص المادة نستنتج أنه لكي تجب نفقة الأصول على الفروع يجب توفر مجموعة من الشروط تكون في المنفق والمنفق عليه نوضحها كالآتي:

1- شروط نفقة الفروع على الأصول فقها:

أ- أن يكون الأصل فقيرا أو عاجزا عن الكسب:

إن كان الفرع قادرا عن الإنفاق فيجب أن ينفق على أصله المعسر أو العاجز عن الكسب، حيث جاء فيه: [4]

---

[1] بداوي زهيرة، سعداة جميلة، النفقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لني شهادة الماستر في القانون الخاص "تخصص أسرة"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/ 2016، ص 06.

[2] سورة الإسراء، الآية 23.

[3] أنظر المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ط 3، دار الفكر، سوريا، 2012، ص ص 782، 783.

- **المذهب الحنفي:** إن التزام الآباء على الكسب مع غنى الأبناء، هو ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو لا يجوز إذ يقبح على الإنسان أن يكلف قريبه بالكسب مع غناه ، كما أن الله نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بوالديه وهو التأفيف،[1] وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2].

وتجب عليهما بمقدار الميراث وذلك لأن تنصيص على الوارث تنبيه على مقدار الوارث.

- **المذهب المالكي**: يلزم الفرع بالنفقة على أصله حتى إن كان الأصل قادرا على الكسب.[3]

- **المذهب الشافعي**: يجب على الفرع الموسر نفقة المعسر وإن كان قادرا على الكسب، لأنه يلحقهما تعب الكسب. [4]

- **المذهب الحنبلي**: يلزم الفرع بنفقة أصله المعسر وإن كان قادرا على الكسب، فليس العدل أن يعيش الفرع في نعم الله تعالى ويترك الأصل يموت جوعا. [5]

ب - أن يكون الفرع موسرا:

ويتحقق ذلك بما لديه من مال يمكنه الإنفاق به على نفسه وأولاده وأصوله أو بقدرته على الكسب ولو لم يكن له مال، ومتى كان الفرع موسرا وجبت عليه النفقة لأصله الموسر أو المعسر ويجب عليه أداؤها له، فإن امتنع عن ذلك أجبر عليها قضاء.

---

[1] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية، الجزء الخامس، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1990، ص ص 333، 335.

[2] سورة الإسراء، الآية 23.

[3] أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة (أبو عبد الله بن أنس)، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص 639.

[4] عبد الله بن عمر بن عبد الله المكني بإجماع العمودي والشافعي مذهبا، إعانة ببعض فروع الدين، الجزء 1، ط 2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1991، ص 304.

[5] أبو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، الجزء الأول، ط 1، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 464.

ج- التوارث: حيث تجب نفقة الأصول على الفروع إذا كان وارثا على أن يكون المنفق وارثا بالفرض أو التعصيب، لذا اشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع أن يتحدا في الدين لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين.[1]

2- شروط نفقة الأصول على الفروع قانونا:

من خلال نص المادة 77 ق أ ج السالفة الذكر، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع شروط معينة والتي تتمثل فيما يلي: [2]

-القدرة: حدد المشرع الجزائري لوجوب النفقة، قدرة الملتزم بالنفقة وذلك حسب موارده المالية.

-الاحتياج: ويراعى في إيجاب نفقة الأصول على الفروع مدى احتياج مستحق النفقة.

-درجة القرابة في الإرث: يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري عندما جعل النفقة حسب القرابة في الإرث، قد اخذ بالمذهب الحنبلي وعليه يجب الرجوع إلى المشهور عند الفقهاء لكون النفقة لا علاقة لها بالدين ولا بقواعد الميراث لكنها تقوم على أساس القرابة.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بتسديد نفقة الأصول

إن حق الأصل من النفقة منصوص عليه بموجب نص المادة 77 من ق.أ السابقة، كما جاءت في المادة 331 من ق.ع.ج وأكدت على أنه من يمتنع عن تسديد النفقة عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها

[1] أبو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 465.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014، ط 2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2015، ص 277.

القانون. [1] ومنه نستخلص أن الطبيعة القانونية للالتزام بتسديد الأصول للنفقة طبيعة شخصية في أصل دينية ناتجة عن الروابط الأسرية.

هذا الالتزام بتسديد النفقة لكي يكون ساري المفعول لابد من توفر جملة من الشروط:

1- تشمل متطلبات النفقة كل ما هو في العرف والعادة وهو ما نصت عليه أحكام المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري. [2]

2- يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة أن تكون مدة الامتناع هي مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق هذه النفقة، ويبدأ حساب مدة الشهرين من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، ولابد من إثبات الامتناع بموجب محضر امتناع يتم تحريره من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، هذا بعدما تم تبليغ المحكوم عليه وتسليمه نسخة من الحكم، ويقوم هذا الأخير بالامتناع العمدي عن أداء وتسديد النفقة لأكثر من شهرين متتاليين بعد إعطاءه مهلة 20 يوم التنفيذ الطوعي بعد تبليغه للحكم، فإن الامتناع خلال هذه المدة يشكل أحد عناصر قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة للأصول مع علمه بوجود حكم قضائي يلزمه بذلك، ومع ذلك يمتنع وأن تتجهّ إرادته إلى عدم الدفع.

3- هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية لأن العمد في عدم الإعانة أو النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترض.

4- ضرورة وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ ويتمثل في وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية، وأن يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، وأن يكون قد حاز على قوة الشيء المقضي عليه، ولم يعد قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير عادية.

---

[1] الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، مادة 331.

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

أي أنه أصبح حكم نهائي، أو أن يتم إمهاره بالصيغة التنفيذية إذا كان حكم أجنبي، أو في حالة وجود قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمن لصيغة النفاذ المعجل حسب المادة 40 من ق.إ.م.إ.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها أنه إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق.ع.ج هو الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء لصالح من حكم لهم بها.

فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد تم تبليغه وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاة بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. [1]

5- أن يكون موضوع الحكم بالنفقة لأحد أفراد الأسرة أي أن يكون الحكم المنطوق به قد اشتمل على نفقة واجب دفعها إلى الزوجة أو إلى أحد اّلأصول أو الفروع وبنتفي هذا الشرط إذا كانت المبالغ المحكوم بها تتعلق بإعالة أسرة المتهم.

ولا تتعلق بحق في النفقة من الأصول والفروع المباشرين المتصلين بعمود النسب، فانتفاء هذا العنصر تنتفي معه وصف الجريمة كأن يكون مثلا مقابلا دين قديم في ذمة المحكوم عليه أو غير ذلك.[2]

وتضم النفقة كل ما هو متعلق بالغذاء، الكساء، العلاج، السكن، أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرض والعادة، وهو ما نصت علية أحكام المادة 78 ق.أ.ج. [3]

---

[1] قرار صادر عن م.ع.غ.ج.م بالملف رقم 63194 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1984، م. ق عدد 01 لسنة 1986.

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

[3] أنظر المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: أسس الحماية في القانون الجزائي

أورد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة لبعض الجرائم التي تقع من الفروع إضرارا بأصولهم، وذلك بإيراده لكلمة "أصوله"، واعتبر صفة المجني عليه أي الأصل ركنا له.

بالرجوع إلى نفس القانون وفي الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد فإننا نجد أن منها من تمس سلامتهم الجسدية (الفرع الأول) ومنها ما تمس سلامة الذمة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

وتتمثل هذه الجرائم الواقعة على الأصول في تلك الجنايات والجنح التي تقع على حياة الأصل وتمس بالسلامة البدنية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 258-267-276 من قانون العقوبات ومن بين هذه الجرائم الضرب والجرح، السرقة، خيانة الأمانة، ترك الأصول وتعريضهم للخطر، القتل العمد للأصول، والتي سنتناول البعض منها.

أولا: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

1- جريمة الضرب والجرح

أ- تعريف جريمة الضرب والجرح:

يعرف الضرب بأنه :كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو يستوجب علاجا"،[1] كما يعرف أنه "كل تأثير مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته ولا يشترط أن يتم ذلك باستعمال أداة معينة، حيث يعد

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، ط 18، 2015، ص 58.

من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص"،[1] وهو معاقب عليه أيا كانت النتيجة المترتبة عليه. [2]

في حين يعرف الجرح على أنه "كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم وهو سلوك يقضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، أي أنه كل تمزق في أنسجة الجم نتيجة للعنف".[3]

ومن الوجهة الطبية فإنه تختلف أسماء الجروح حسب الوسائل المستعملة في إحداثها وغالبا ما تتخذ الأوصاف التالية: كدمات، سجحات، الكسور، خروج الدم....الخ.

ومن ثم الجرح يشترط فيه تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة العلاج عكس الضرب. [4]

2- جريمة إعطاء مواد ضارة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وضربه، وهي تكسر جميع أواصر القربى والمحبة بين الآباء والأبناء، لهذا تدخل المشرع الجزائري وشدد العقوبة في هذه الجريمة إذا ما كان الضحية فيما هو الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين حسب ما هو منصوص عليه في المواد 275 و276 ق ع ج.

---

[1] خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة اجتهاد قضائي، عدد 15، مارس 2017، ص 185.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، المرجع السابق، ص 59.

[3] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في إثبات جنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011، ص 58.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، الجزائر، 2005، ص 50.

يتحقق إعطاء المواد الضارة إذا حمل شخص معين شخصا آخر على تناول مادة تؤدي إلى الإضرار بصحته، ولكن ما هو المقصود بالإعطاء؟، وما نوع تلك المادة؟ ومتى توصف بأنها ضارة؟

وللإجابة على ذلك نقول بأن الإعطاء يكون عن طريق تقديم المادة للمجني عليه أو وضعهما تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب. ويستوي أن يكون الإعطاء عن طريق دس المادة في طعام أو شراب أو في شكل أقراص، أو عن طريق الحقن أو الاستنشاق أو غير ذلك. [1]

أما عن نوع المادة التي تعطى بقصد الإضرار بالصحة فيستوى أن تكون مادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية، ويستوى أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية. [2]

وتوصف المادة بأنها ضارة إذا ترتب عنها نتيجة نهائية هي الإضرار بالصحة العامة للإنسان فالعبرة بالأثر العام النهائي لتلك المادة، إذ أن بعض المواد تحدث أثرا عاجلا هو الإيلام ولكنها بعد فترة من الوقت تكفل الشفاء لمن يتعاطاها فتنتفي بذلك عنها صفة الإضرار. [3]

3- جريمة قتل الأصول

أ- تعريف القتل: عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من ق ع ج على أنه "إزهاق روح إنسان عمدا" وأشار في المادة 255 من نفس القانون أنه قد يقترن القتل بسبق الإصرار والترصد".

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988، ص 70.

[2] مرجع نفسه، ص 70.

[3] مرجع نفسه، ص 71.

ب- تعريف قتل الأصول:

تنص المادة 258 ق ع ج على أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"،[1] وتنص المادة 261 من ق ع ج على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول.."، فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددا وعلة التشديد هي الأبوة التي ترتبط بين الجاني والمجني عليه وإن كانت كافة الأديان والشرائع، توجب احترام الوالدين في شريعتنا السمحاء توجب احترامهم وطاعتهم وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ...﴾ [2]

علاوة عما سبق أقر قانون الأسرة الجزائري اقتداء بالشريعة الإسلامية عقابا على سوء نية الجاني في قتل الأصول مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل ميراث" وقد فرد النص عليها في المادة 135 من قانون الأسرة وهي عقوبة مالية مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا. [3]

فالذي يجعل حصول الشيء لفائدته غير الطريقة المعتادة مشروعة كانت أو غير مشروعة يحرم الفائدة التي كانت تحصل له عقابا له. [4]

ثانيا: أركان الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

إن جرائم الاعتداء الماسة بالسلامة الجسدية للأصول تقوم على أركان نوضحها كالآتي:

---

[1] أنظر المادة 258 من أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون عقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15-19، المؤرخ في 30-12-2015، ج ر عدد 71 المؤرخة في 30-12-2015.

[2] سورة الإسراء الآية 23.

[3] أنظر المادة 135 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون أسرة المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[4] سعد الشيخ، موانع الميراث، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص 80.

1- **ركن مادي:** يشترط لتوافر الركن المادي في الجرائم السابقة الذكر العناصر التالية:

أ- محل الاعتداء:

إن محل الاعتداء في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة فالاعتداء في الحق على الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي يؤدي إلى انتهاء الحياة. [1]

أما الاعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجم بصفة مؤقتة أو أبدية. [2]

هذا الاعتداء الذي من شأنه إلحاق الضرر، خاصة وأن حق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاث: الحق في التكامل الجسدي، في السير الطبيعي لوظائف الجسم والحق في التحرر من الآلام البدنية. [3]

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يفرق بين أعضاء الجسم سواء الداخلية منها أو الخارجية فمثلا من يقوم بجرح بسيط في اليدين أو الوجه يكون شأنه شأن من أحدث جرح أو ضرر بالرئة أو القلب....الخ، إذ أن كلاهما تكون تحت طائلة الاعتداءات على جسم الإنسان وتشكل خطرا أو ضررا على سلامته.

ب- السلوك الإجرامي:

نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال العنف الماسة بسلامتهم البدنية التي يقوم بها فروعهم إذ جرم جل الاعتداءات الممارسة في حقهم.

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، ط 1، عمان، 2005، ص 113.

[2] مرجع نفسه، ص 114.

[3] مرجع نفسه، ص 114.

وتتمثل هذه الاعتداءات في مختلف الجرائم السابقة الذكر من ضرب جرح، إعطائهم مواد ضارة، وقتل...الخ، يقوم السلوك الإجرامي في حقهم عند المساس بسلامتهم البدينة. [1]

ج- نتيجة الاعتداء:

تتمثل نتيجة الاعتداء في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للشخص الأصول في كل أذى يلحق بهم من طرف الفروع وهي نتيجة جرمها القانون.

فعنصر النتيجة في هذه الجرائم لا يشترط لتحقيق السلوك الإجرامي وهو ما أخذت به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/06 في الملف رقم 43916 والذي جاء فيه: "حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات، لا تشترط أن يترتب على الضرب والجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوما بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات، أي أن ما جاء في نص المادة معاكس تمام لما ذكره المتهم الطاعن، وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد".[2]

في خلاف إعطاء مواد ضارة لا يجرم إلا إذا سبب للغير أي الأصل عجز أو مرض عن العمل الشخصي.

ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم المادية لا تتم إلا إذا وقعت النتيجة

2- الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ضرورة توفر الركن المعنوي، فهي كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي، والمتمثل في ارتكاب الجاني فعله

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 114.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 43916 بتاريخ 05-06-2009، نقلا عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا: https://droit.mystice.dz/portailarabe/coursup/recherche-php اطلع عليه بتاريخ: 2021/08/17.

عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم أحد أصوله أو بصحته أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الأصل الضحية الجسدية أو العقلية. [1]

كما ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني الحرة الغير معنية إلى إحداث الاعتداء الذي يمس سلامة المجني عليه وأن تكون إرادته اتجهت إلى إحداث تلك النتيجة، ومتى ثبت اتجاه الجاني إلى السلوك الذي صدر منه ضد أحد أصوله،[2] وكما يلاحظ أن جريمة إعطاء مواد ضارة لا يعاقب قانون على الشروع. [3]

بينما في جريمة القتل بالإضافة إلى توفر قصد جنائي عام لدى الجاني وعلمه أن ما يقوم به يؤدي إلى حدوث جريمة وان نتيجة إرادته إلى إحداث ذلك الفعل فهو يتطلب أيضا القصد الجنائي الخاص وهو نية إزهاق الروح وهو ما يستشف من نص المادة 254 من ق ع ج.[4] وكل هذه المسائل تخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كذلك في حالة الخطأ في الضحية كأن يتعمد الجاني وتكون له نية القتل دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله، فهو يكون بصدد جريمة عادية تخضع لأحكام المادة 264 من ق ع ج ولا تكون تحت ظرف التشديد ويطبق نفس الحكم إذا قام الجاني بقتل أصوله دون نية إحداث النتيجة أي القتل بمعنى تعمد الفعل دون النتيجة فهما يستطيع الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيض لأنه نصبح تحت جريمة قتل عمد. [5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 62.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002، ص 101.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 10، الجزائر، 2011، ص 69.

[4] أنظر المادة 254 من قانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، ج ر عدد 71 المؤرخة في 30-12-2015.

[5] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأصول

حصرها المشرع الجزائري في كل من سرقة، نصب وخيانة الأمانة.

أولا: الجرائم الواقعة على مال الأصول

1- جريمة سرقة الأصول:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة عموما من المادة 350 إلى غاية 371 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

والمقصود بجريمة سرقة الأصول هو ذلك الفعل الذي يرتكبه أحد الفروع إضرار بأحد أصوله عن طريق أخذ أمواله خلسة ودون علمه ورضاه، شريطة أن تكون هناك علاقة قربى فيما بينهم وعليه فهذه الجريمة غير معاقب عليها في القانون الجزائري حسب نص المادة 368 من ق ع ج ويكون فقط في حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض. [1]

2- جريمة النصب على الأصول:

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم الأكثر خطورة والماسة بالذمة المالية للمجني عليه (الأصل) لما تحمله من تعبير وتزييف للحقيقة، لأنها تقوم على الغش.

المشرع الجزائري قام بتعريفه من خلال أحكام المادة 372 من قانون ع ج كون النصب هو "توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالفات والإجراءات من الالتزامات... ".[2]

---

[1] مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلة، الجزائر، سنة 2018- 2019، ص 15.

[2] أنظر المادة 372 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، ج ر عدد 71.

وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة عامة الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى هذا فقد ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل واسع إلى كل هذه العبارات لتسهل كل تسليم وكل تصرف هدفه إبهام خطأ بأنه استلم حقه.[1]

3- جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول:

هذه الجريمة تتصف كونها فعل مشين إذ أنها من أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين بني البشر، وهي زيادة على أنها فعل جرمي يعاقب عليه القانون فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس، وينزع الثقة بينهم.

تعرف خيانة الأمانة بأنها: "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته. [2]

في حين تناولها المشرع الجزائري من خلال المادة 376 من قانون ع ج "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما....". [3]

كما أجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وحددت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه الجريمة كأي جريمة أخرى من الجرائم ضد الأموال، التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الغير وقد تحدث أيضا بين أفراد الأسرة الواحدة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 362.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002، ص 135.

[3] أنظر المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: أركان الجرائم الواقعة على مال الأصول

1- **أركان جريمة سرقة الأصول:** تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من الأركان التالية:

أ- الركن المفترض: حتى يتم تطبيق نص المادة 368 ق ع ج تطبيقا سليما لابد ن أثبات علاقة القرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون المتهم ابن أو حفيد وأن يكون الضحية الذي هو أحد الأبوين أو أحد الأجداد، فإذا تخلف هذا الشرط وهو القرابة المنصوص عليها في مادة سابقة الذكر، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء ويعاقب وفقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات وما بعدها بعقوبات جريمة السرقة. [1]

ب- الركن المادي: يتمل في أخد الفرع لأموال أصله خلسة دون علمه ودون رضاه والمقصود بالمال هو كل ما في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها، ويكون مملوك له، ويتم اختلاسه وسرقته من دون رضاه. [2]

ج- الركن المعنوي: يشترط توفر قصد جنائي عام في هذا الركن أي توفر العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص فالمشرع لم يشد إلى ضرورة توفر النية باعتباره عنصر عام لابد من توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله بغرض المحافظة عليها وحمايتها فإنه لا وجود لنية السرقة ولا تقوم الجريمة.

2- أركان جريمة النصب ضد الأصول:

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- محل النصب:

حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فالمحل هو "كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالصات والإبراءات من الالتزامات...". [3]

---

[1] آمنة تازيد، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، مجلد 4، عدد 1، سنة 2020، ص 386.

[2] file://c:users/rgh/desktop/showthvead.php.htm:17-08,2021-23:13.

[3] أنظر المادة 372 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، ج ر هدد 71 المؤرخة في 30-12-2015.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة قام باستعمالات عامة هدفه حماية الغير من مناورات المصادقة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية. [1]

إذ يشترط في الشيء محل النصب أن يكون منقولا، ماديا، ملموسا، سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها مثل أداء شهادة لمصلحته.... الخ. [2]

- **السلوك الإجرامي:** هو أيضا يتكون من ثلاث عناصر:

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

والتدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة للإيقاع بشخص في الغلط أما عن وسائل التدليس فهي التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة 372 من ق ع ج وهي أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات أو طرق احتيالية ذات ميزة محددة، ويكفي لوجود الجريمة أن توجد واحدة من هذه الوسائل. [3]

- تسليم المال:

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي لجريمة النصب إذ بتسليم المال من المجني عليه إلى الجاني تتحقق نتيجة النصب باعتبار أن هذا ما كان يسعى من وراءه الجاني باعتباره من وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري. [4]

- العلاقة السببية:

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 362.

[2] حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2009، ص 254.

[3] المرجع نفسه، ص 255.

[4] المرجع نفسه، ص 273.

والوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال وهذا ما يستلزم أن يكون التدليس سابقا لتسليم ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال. [1]

ب - الركن المعنوي:

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث والقصد الجنائي يجب أن يكون عاما وخاصا، فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحصل المجني عليه تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها ومن خلالها توصل إلى غرضه في استلام مال مملوك لغيره. [2]

أما القصد الخاص فيجب توافر القصد العام أيضا لقيام جريمة النصب فالقصد الخاص فهو "اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها". [3]

فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب. [4]

كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو دعاية أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة. [5]

---

[1] مريم عراب، جريمة نصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2011- 2012، ص 26.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

[4] المرجع نفسه، ص 102.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 362.

3- أركام جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول:

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي:

- محل الجريمة:

يجب أن يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف "أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء".[1]

- تسليم الشيء محل الأمانة:

يشترط في جريمة خيانة الأمانة سبق تسليم الشيء للجاني، أي أنه لابد من تسليم المال للشخص الذي وثق به صاحب المال، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويكون له المسلم له ملزما برد الأشياء التي سلمت له إلى صاحبها، وبالتالي إذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم إليه مطلقا فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة. [2]

ويشترط في التسليم أن يتم بموجب عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر، وفي الجريمة النبي هي محور دراستنا يشترط أن تبرم هذه العقود بين أحد الأصول وفروعه، وهذه العقود تتمثل فيما يلي: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن الحيازي، عقد العارية، عقد القيام بالعمل. [3]

---

[1] مجدي مسعوود، محب حافظ، خيانة الأمانة وجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة، دون بلد، 2006، ص 21.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 404.

[3] المرجع نفسه، ص 405.

- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الحاني في ذلك النشاط الذي من شأنه تغيير نوع الحيازة، وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الأمين عليه. [1]

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضرار بأحد الأصول، تتحقق بقيام الابن بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي، وقد تتخذ هذه الأفعال إما صورة اختلاس أو تبديد الشيء للمسلم له من طرف أحد أصوله بمقتضى عقد من العقود المذكورة سابقها والمنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج. [2]

- النتيجة الإجرامية:

تتمثل في حدوث الضرر للمجني عليه، فالضرر عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة وفي ذلك تختلف خيانة الأمانة عن السرقة والنصب، حيث لا يلزم هاتين الجريمتين سوى وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منهما بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أولا.[3]

ب - الركن المعنوي:

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأصول جريمة عمدية، ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ومؤدى القصد العام هو اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها، وأما

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

[3] مجدي مسعود، مرجع سابق، ص 145.

القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة بـ "سوء نية الإضرار بمالكيها..." فيكون بنية الإضرار بالضحية.

أما إذا كان قد تم نتيجة إكراه فلا تقع فمن استعار ثورا للحرث فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت، فبادر إلى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية، فلم تكن له نية الإضرار وإنما كانت نيته تجنب المعير خسارة أكبر، وإذا أضاع الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية أما إذا أنكر استلام الأمانة ولما رفد أمره إلى القضاء أبدى استعداده لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت. [1]

[1] مريم عراب، مرجع سابق، ص 28، 29.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للأصول

الفصل الثاني: آليات الحماية القانوني للأصول

استقطبت مسألة حماية الأصول في هذا العصر استقطابا هاما، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فعلى المستوى الوطني بلغ الاهتمام بحماية الأصول اهتمام كبيرا، فقد حرص المشرع الجزائري على إلزامية تنفيذ جل الأوامر المتعلقة بحماية الأصول التي سبق له النص عليها في النصوص القانونية التي تناولناها سابقا، وأدخلها حيز التنفيذ، مما عمل على تبيان دور كل منهم، وبالتالي فدراسة آليات الحماية للأصول أصبحت نتيجة عملية لتجسيد الحقوق المعترف بها للأصول ومحاولة حمايتها من الضياع والانتهاك، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في فصلنا هذا في مبحثين، (المبحث الأول) بعنوان الآليات الاجتماعية لحماية الأصول و(المبحث الثاني) الآليات الجزائية لحماية الأصول.

المبحث الأول: الآليات الاجتماعية لحماية الأصول

أولى المشرع الجزائري حماية تامة بالأصول كما سبقت الإشارة، فمن دون تكرار ما سبق من الحديث عن أهمية الأصول داخل الأسرة، فالأهم هنا هو كيف حمى القانون الجزائري هذه الفئة، فبالحديث عن المرأة نجد أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية عملت على تفعيل دول الحماية لها خاصة المرأة الأصل أي الأم وإن علت...، وبالتالي حرص المشرع الجزائري أيضا على جعلها قضية هامة فعمل على النص على حماية المرأة الأصل في عدة قوانين سنتعرف على كيفية حمايتها لها، وهذا راجع إلى أنه المرأة تحتاج إلى عناية تفوق عناية الرجل في بعض الأحيان وهذا نظرا للضعف والعجز الذي قد يمسها، وهذا في (المطلب الأول) تحت عنوان "الحماية القانونية للأم الحامل والمرضع"، نفس الشيء فيما يتعلق بكبار السن الذين يعتبرون بأمس الحاجة للحماية والتي سنتناولها في (المطلب الثاني) بعنوان "الحماية القانونية للشخص المسن".

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للأم الحامل والمرضع كأصل

تحظى المرأة عموما برعاية وخصوصية بشكل كبير يفوق رعاية الرجل، لاسيما المرأة الحامل والمرضعة كأصل، وهذا نظرا لضعف بنيتها الجسدية مقارنة مع الرجل مما يجعلها عاجزة وغير مؤهلة للقيام ببعض الأعمال دون الأخرى، تتميز بالخطورة،[1] الأمر الذي جعل المشرع يفرض حماية خاصة لها من خلال تحقيق بعض الأعمال عنها وحظر بعضها إضافة إلى منحها تأمينات خاصة تتماشى واحتياجاتها.

[1] أنظر: بن كواشي حدة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص قانون اجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018، ص 26.

الفرع الأول: حماية المرأة الأصل في قانون الأسرة

لقد حمى قانون الأسرة الجزائري المرأة الأصل في العديد من المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، فقد حاول في بعض الأحيان أن يساوي بينها وبين الرجل في العديد من المسائل والحقوق، بل ومنحها امتيازات عديدة في بعض الحالات خاصة في فترة الحمل والرضاعة ويتجلى ذلك من خلال:

أولا: حماية حق المرأة في الحضانة

تعتبر الحضانة من آثار انحلال الرابطة الزوجية لاسيما في الطلاق، وتتمثل في معالجة وضعية الطفل الذي لا يستطيع التكفل بنفسه، فالأساس في الحضانة هو مصلحة المحضون والذي تعتبر العمود الفقري لها،[1] ومن هذا المنبر فإن الحضانة واجبة وهذا ما جاءت به قبل كل شيء القرآن والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ....﴾.[2]

فلقد حمى القانون الجزائري أيضا حق الحضانة لأم حيث هي أولى درجة بذلك وهذا ما جاء في نص المادة 64: «الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة...»، [3] ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع حمى حق الأم في حضانة ابنها بالدرجة الأولى أي قدمها على الرجل ثم جاء الأب يليها بعد ذلك الجدة لأم قم الجدة لأب واللذان يعتبران أصلين أيضا.

---

[1] أنظر تيطراوي منير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/ 2019، ص 6.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم 37.

[3] الأمر 11/84، المادة 64، مرجع سابق.

كما منحها الحق في تمديد مدة الحضانة من 10 سنوات إلى 16 سنة حسب المادة 65 ق. أ.ج،[1] ويكون ذلك طبعا بعد توفر جملة من الشروط في الحضانة متمثلة في الأهلية حسب نص المادة 62 ق.أ.ج، إضافة إلى شرط البلوغ، إذ يحتاج الصغير ولو كان مميزا إلى من يتولى حفظه ورعايته فهو لا يستطيع أن يتولى أمر نفسه فكيف يتولى أمر غيره. [2]

إضافة إلى شرط العقل فيمكن القول أن الحضانة تعتبر ولاية على غير العاقل الذي يحتاج إلى عناية ورعاية تامة وبالتالي هذه المسؤولية وممارستها لا يحق للمجنون والمعتوه في الحضانة[3] وكذا القدرة والتي يقصد بها الاستطاعة على صيانة الصغير في خلقه وصحته أو القدرة الجسمانية التي تكفل المحضون ضمان حفظه صحة وخلقا وضمان السهر على تربيته وتعليمه،[4]

إضافة إلى عدم إقامة الحاضنة مع المحضون في بيت من يبغضه، فلا حضانة للجدة الساكنة مع ابنتها المتزوجة بغير محرم إلا إذا سكنت منفردة عنها[5]... الخ. وغيرها من الشروط الواجب توافرها في المحضونة حتى تتمكن من ممارسة هذا الحق وحتى يحميها القانون من ذلك.

إضافة إلى أن المشرع منح الحاضنة الحق في التنازل عن الحضانة شرط عدم الإضرار بمصلحة المحضون وللقاضي سلطة تقديره في ذلك فإن وجد أن ذلك أنسب له منحها الحضانة من جديد والعكس صحيح.

---

(1) قانون 11/84،، مادة 65 و62.

(2) السيد سابق، فقه السنة (نظام الأسرة، الحدود والجنايات)، المجلد الثاني، ط 1، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1983، ص 291.

(3) أنظر العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 383.

(4) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة، الجزائر، 1996، ص 296.

(5) أنظر كريمة مزار وصبرينة مزاري، حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/ 2013، ص ص 12، 13.

إضافة إلى أن التنازل على الحضانة يمكنها أن تراجعه لاحقا في حالة ما إذا كانت تتعلق بمصلحة المحضون وهذا ما ورد في نص المادة (71) ق.أ.ج،[1] فهي هذه الحالة حمى حقها في الحضانة حتى وبعد التنازل عنها، زد على ذلك أن تكاليف الحضانة دائما ما تكون على عاتق الأب، كونه عمل شاق للأم فتحتاج بذلك إعانة من أجل حضانة الولد.

ثانيا: حماية حق المرأة الأصل في الحصول على النفقة

لقد عنيت الشريعة الإسلامية مع فجر بزوغها بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما وشددت على إلزام الأبناء ببرهما وطاعتهما لعظم شأنهما وعلو مكانتهما عند الله عز وجل. [2]

فإذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية نجدها أولى التي منحت الأصول عناية تامة فقد قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.[3]

وعلى هذا الأساس ومن خلال الآية الكريمة يتضح لنا أن القرآن الكريم حرص على وجوب الإحسان للوالدين بما فيها الإنفاق عنهما وأكد على الأم باعتبارها أصلا مهما.

أما بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فإنه أولى عناية تامة أيضا بوجوب نفقة الفروع على الأصول وهذا حسب ما جاء في نص المادة 77،[4] ومن خلال دراسة هذه المادة نجد

---

[1] قانون 11/84، مرجع سابق.

[2] فطومة عبد الحاكم، نفقة الأصول، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015/ 2016، ص 16.

[3] سورة الأحقاف، الآية 15.

[4] قانون 11/84، مرجع سابق.

أن المشرع الجزائري قد أكد على وضع شروط لاستحقاق هذه النفقة وهي ثلاث: القدرة، الاحتياج، درجة القرابة في الإرث. [1]

فللأم المطالبة بحقها في النفقة من فروعها، وهو المقرر شرعا وقانونا، إضافة إلى أن الزوجة عموما تجب نفقة زوجها لها بالدخول بها سواء كانت أصل أم فرع وبالتالي حمى القانون حقها في النفقة حسب المادة 74، والنفقة عموما تشتمل على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حسب نص المادة 78.

ثالثا: حماية حق المرأة الأصل في الميراث

ثالث نقطة التي لا يفوتنا الحديث عنها هي مسألة الميراث، ومتى يمكن للمرأة أن ترث، فالشريعة أعطت المرأة الحق في الميراث وحرصت على عدم ضياعه من خلال آية الميراث، إضافة إلى أن قانون الأسرة الجزائري منحها هذا الحق وحماها أيضا بموجب ما جاء به الإسلام، شرط أن يكون هنالك مانع من موانع الميراث (عش لك رزق)، وعلى هذا الأساس منح القانون وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية الأم الأصل دون الفرع، حيث منح الثلث للأم، بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا، وحتى وإن وجد الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين فإن هذا لا يمنعها من الميراث بل تحصل في هذه الحالة على السدس، وهذا وفقا لما جاء في المادتين 148 و149 ق.أ.ج. [2]

الفرع الثاني: حماية المرأة الأصل في إطار العمل

إن التكوين الفيزيولوجي للمرأة من جهة ومتطلبات العادات والتقاليد والأخلاق المتعلقة بمجال العمل ترتبط بطبيعة ونوعية الأعمال التي يمنع على المرأة القيام بها، وكذلك خطر

---

[1] حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2006، ص 554.

[2] قانون 11/84، مرجع سابق.

تشغيل النساء في بعض الظروف من أجل حمايتهن من مختلف الأخطار الأخلاقية والمعنوية،[1] هذا بالنسبة للمرأة بصفة عامة، وأما بالحديث على المرأة الحامل الأصل خصوصا فنجد أن المشرع الجزائري حماها في هذا الصدد فحسب ما جاء في المواد 38 إلى 44 من القانون 07/88 المتعلق بالنظافة الأمن وطب العمل[2].

حيث جاءت فيه القواعد العامة لحماية العمال أولا دون استثناء حماية الآلات بشكل لا يجعلها خطيرة ثانيا، كما دعم الحماية الخاصة بالنساء والطوائف الأكثر تأثرا من ظروف العمل هذه بالمراقبة الطبية الدورية الخاصة من ذلك أنه أقر هذه الرقابة بالنسبة للنساء الحوامل، والأمهات اللائي لهن طفل على الأقل دون سنتين كما وسعها للنساء، بعد عطلة الأمومة. [3]

كما نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط الحمل تضمن في نص المادة 10[4] منه ضرورة المراقبة للفحوصات الطبية وإمكانية تعويض منصب العمل من أجل الحفاظ على صحة الجنين والأم الحامل أو المرضع العاملة كأصل بصفة خاصة.

كما جاء أيضا مرسوم 132/86[5] الذي يحدد القواعد الهامة لحماية العاملين من الأخطار التي تخلفها الإشعاعات الأيونية، حيث جاء لحماية العاملين بصفة عامة والأم العاملة بصفة خاصة كأصل.

---

[1] أنظر بن كواشي حدة، مرجع نفسه، ص 27.

[2] قانون 07/88 المؤرخ في 1988/07/02 المتعلق بالنظافة، الأمن، وطب العمل، جريدة رسمية عدد 04 سنة 1988.

[3] بن كواشي حدة، المرجع السابق، ص 28.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في 2005/01/8 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، ج ر عدد 04 لسنة 2005،.

[5] المرسوم 132/86 المؤرخ في 1986/05/27 الذي يحدد قواعد حماية العمال ضد أخطار الإشعاعات الأيونية وكذا المتعلقة بمراقبة حيازة وإسهال المصادر الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية، جر عدد 30.

كما جاء أيضا مرسوم رئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية والذي منع المرأة العاملة الحاملة من العمل في هذه الظروف وذلك لشروط جاءت في المادة 36 منه بقولها: «يجب على كل امرأة تشغل منصب عمل تحت الإشعاعات الأيونية إعلام مستخدمها وطبيبها في العمل بحالة حملها بمجرد علمها بذلك يتخذ المستخدم التدابير الضرورية من أجل تحويلها عند الاقتضاء بناء على رأي طبي العمل إلى منصب عمل ملائم أكثر حتى يتسنى للمضغة أو للجنين الاستفادة من نفس المستوى العام للحماية من الإشعاعات المطلوبة بالنسبة للأفراد من الجمهور لا يجوز تحويل المرأة المرضعة أو بقائها في منصب عمل في المنطقة الخاضعة للرقابة التي تنطوي عل خطر التلوث الداخلي...». [1]

وبالتالي يكمن أسباب خطر عمل المرأة من العمل في الأعمال الخطيرة والشاقة إلى سببين أحدهما صحي وجسدي وأحدهما أخلاقي، فالأسباب الصحية والجسدية يمنع منعا باتا تشغيل النساء في بعض الأعمال نظرا لضعف قدرتها الجسمية والعضلية مقارنة بالرجل في عدة جوانب من حيث الطول والوزن، كما هذه الصناعات قد تؤثر على قدرة المرأة في الإنجاب إضافة إلى السبب الأخلاقي والغالب ما يتمثل في العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية فقد تحظر على المرأة ممارسة بعض الأعمال التي لا تليق بها كونها أم أو زوجة حفاظا على سمعتها وكرامتها. [2]

وفيما يخص الحماية التأمينية للمرأة فنجد أنه مثل ما هو معروف أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، ويتجلى ذلك لاسيما في مختلف القوانين التي نصت عليها، فالمرأة هي المسؤولة في تكوين أجيال كونها أم وأصل مهم، مما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى

---

[1] المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية، ج ر، عدد 27.

[2] أنظر بن كواشي حدة، مرجع سابق، ص 32.

حمايتها خاصة في فترة حملها وولادتها من شأن ذلك توفير الرعاية الكاملة والراحة والتخفيف عنها وذلك من خلال:

أولا: الحق في الراحة "عطلة الأمومة"

تعتبر فترة الحمل والأمومة والرضاعة فترة حساسة للمرأة فهي تكون متعبة وعاجزة على القيام بالعديد من الأعمال مما استوجب فرض حق الراحة لها.

حيث أعطى القانون للمرأة الحق في عطلة أمومة من شأن ذلك استرجاع طاقتها وصحتها التي كانت عليها سابقا ولا يكون ذلك إلا بشروط وفقا لما جاء في القانون، فمدتها تتراوح إلى 14 أسبوعا متتالية، تبدأ بـ 6 أسابيع على الأقل منها قبل تاريخ الولادة، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 55 من قانون 11/90 التي ورد فيها: «تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به يمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للمؤسسة المستخدمة».[1]

تعتبر هذه العطلة نوع من الحماية التي منحها القانون بشرط أن تكون عاملة وهي فترة راحة تحصل عليها المرأة الحامل لمساعدتها على القيام بدورها الاجتماعي كأم تنجب أطفال وأجيال ويجب أن تشمل مدة كافية قبل الوضع وبعده لتمكينها من استعادة نشاطها والمحافظة على صحتها وصحة طفلها، يتم توزيع هذه العطلة أثناء الحمل وبعد الوضع كي لا يتم استغلال هذا الأمر وجعل المدة كلها لاحقة للوضع وتخفيضها وهذا التوزيع يمنحها حماية أكبر لها ولطفلها. [2]

[1] أنظر سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
[2] بن كواشي حدة، مرجع سابق، ص 44.

تعتبر العطلة المرضية هذه نقطة مشتركة بين كل من المرأة الحامل بشكل متساوي وبالتالي خضوعها أيضا لنفس الأحكام المتعلقة بالمرض، فالمرض هنا للمرأة متمثل غالبا في الحمل والولادة، ومن هنا جاءت تسميتها بالعطلة الوضع أو عطلة الأمومة، كما سبق وإن أشرنا، فالمرأة في الجزائر تستفيد من التأمين على المرض عند حملها، فيمكنها التوقف عن العمل مع إبقاء تعويض يصل إلى 50% من الأجر اليومي وهذا بمجرد إثباتها لذلك بتقديم شهادة طبية. [1]

حمى أيضا المشرع حق رجوع المرأة إلى منصب عملها عند تغيبها بسبب عطلة الأمومة الممنوحة لها إذ لها الحق في استعادة منصبها بعد الرجوع، كما يخلف مكانها عامل آخر لمدة محددة، ويكون ذلك وفقا لعقد محدد المدة، وهذا ما ورد في المادة 12 من قانون 11/90 من شأن ذلك ضمان استمرارية العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 من القانون 11/90 والتي جاء فيها: «عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب متغيب عنه مؤقتا يجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه».[2]

تعتبر ضمانة قانونية أخرى وميزة من المزايا التي تكفلها القوانين للمرأة بموجب عطلة الأمومة حيث يمنع استخدام العاملات قبل وبعد الوضع القانون الجزائري عرف تطورا هاما في هذا المجال، ويظهر ذلك جليا في القطاع الخاص على وجه الخصوص منذ سنة 1975،[3] حيث نصت المادة 24 فقرة 3 من الأمر رقم 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص على أنه: «يحظر تشغيل النساء خلال فترة 8 أسابيع الواقعة بمجموعها قبل وبعد ولادتهم وخلال الأسابيع الستة 06 التالية لولادتهن مهما كانت الأسباب».[4]

---

[1] أنظر: بن كواشي حدة، مرجع سابق، ص 44.

[2] القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المادة 12.

[3] بن كواشي حدة، مرجع سابق، ص 48.

[4] الأمر 31/75، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص المادة 24.

كما أنه وفقا لما جاء في المادة 29 من قانون 11/83 المعدل بالأمر 17/96،[1] فإنه من حق المرأة العاملة الحصول على تعويضة يومية عن الفترة التي توقفت فيها عن العمل متمثلة في 14 أسبوع متتالية وهذا بشرط أن تنقطع عن العمل وجوبا لفترة معينة وهذا قبل التاريخ المحتمل للوضع، ويكون ذلك بشهادة طبية تبرر ذلك شرط أن لا تقل تلك الفترة على أسبوع إذ يمكنها الانقطاع عن العمل خلال مدة 6 أسابيع قبل التاريخ الافتراضي.

إضافة إلى القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل جاء بالنص بصفة عامة على المبادئ العامة للمرأة في هذا المجال على رأسها مبدأ استفادة النساء من عطلة الأمومة أثناء الفترات السابقة واللاحقة للوضع وهذا ما جاء في المادة 55 فقرة 1 من نفس القانون: «تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به».[2]

ثانيا: الضمانات المهنية

إن نظام الحماية في ميدان الشغل جاءت نتيجة عدة ممارسات قد يلجأ إليها المستخدم بطريقة تعسفية، كقطع علاقة العمل، أثناء عطلة الأمومة أو فصل المرأة العاملة خارج هذه العطلة.[3]

فالضمانات المهنية هي التي تضمن أيضا استقرار المرأة العاملة الأصل أيضا، حيث يمكننا اعتبار أن حماية الشغل يعتبر كضمانة من هذه الضمانات وكما ذكرنا سابقا أن المرأة العاملة منحها المشرع حماية تامة كونها تتميز عن الرجل بوظيفة الإنجاب وهو ما يعرف بتعليق عقد العمل بسبب الأمومة وذلك بالوقف المؤقت للعمل مع ضمان الرجوع له لاحقا.

---

[1] أنظر قانون رقم 11/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المادة 29.

[2] قانون رقم 11/90، مرجع سابق، المادة 55.

[3] بن كواشي حدة، مرجع سابق، ص 51.

ثاني ضمانة يجدر علينا الحديث عنها هي التسهيلات الممنوحة للمرأة الحامل سواء قبل الولادة أو بعدها، فقبل الولادة يوجد ما يعرف بالنقل المؤقت والذي جاء في الأمر 31/75[1] السابق الذكر، إذ يمكن للمرأة الحامل التنقل المؤقت من منصب إلى منصب آخر مناسب لها أكثر نظرا لظروفها الصحية.

حيث قضت المادة 24 من المرسوم 302/82 الذي جاء تطبيقا للقانون 06/82 في مسألة النقل بنصها: «يجب على هيئة المستخدمة تبعا لضروريات الخدمة أن تعيد تعيين العامل في منصب آخر في الحالتين:

- إذا أصبح العامل لا يستطيع أداء المهام المتصلة بمنصب العمل الذي يشغله نظرا لحالته الصحية وذلك في إطار التشريع المعمول به وبناء على رأي الطبيب التابع للهيئة المستخدمة.

- عندما تنقص قدرات العامل أثر حادث أو مرض مهني».[2]

ثاني نقطة هي العمل بالتوقيت الجزئي، إذ يعتبر وسيلة للعامل يمكنه من خلالها التحقيق من ضغط العمل بالتوقيت بنظام الدوام ويكون ذلك بطلب من العامل أو العاملة وكذا موافقة المستخدم على ذلك.[3]

إذ يوقع هذا الطلب لمسائل شخصية بشروط لازم توفرها من بينها المنصب الملائم. كما أنه يجب أن لا يقل عن نصف المدة القانونية للعمل، إضافة إلى أن المرأة الراغبة في نظام العمل الجزئي أن تنتقص من أجرها تناسبا مع الحجم الساعي لعملها.

---

[1] الأمر 31/75، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 06/82 المؤرخ في 1982/02/27 يتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر عدد 09 لسنة 1982، مادة 24.

[3] أنظر: بن كواشي حدة، مرجع سابق، ص 57.

أما فيما يخص التسهيلات الممنوحة للمرأة ما بعد الولادة، فالمشرع منحها مزايا خاصة لها كونها تمر بمرحلة الأمومة، فنجد أن دستور 1996 في مادته 58،[1] والمادة 2/36 من قانون الأسرة،[2] اعترف أنه للمرأة الحق في الحصول على فترات راحة وتكون مدفوعة الأجر من أجل ضمان سلامتها وسلامة رضيعها فالمشرع هنا حمى المرأة الأم كأصل والرضيع كفرع في نفس الوقت.

كما ورد هذا الحق في المادة 233 من الأمر 31/75 السابق الذكر هذه المسألة من خلال ما جاء فيها: «تتمتع الأمهات اللواتي يرضعن أطفالهن بساعة واحدة لهذا الغرض في اليوم خلال ساعات العمل مدفوعة الأجر وذلك مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ الولادة ولا تدخل هذه الساعة في الفترات الأخرى من الراحة المقررة خلال يوم العمل ويمكن أن توزع على فترتين كل منهما بـ 30 دقيقة ذلك بناء على طلب المعنية».[3]

فمن الملاحظ أن نص المادة اقتصر على المرأة الأصل التي هي بصدد إرضاع طفلها فقط دون أن تتعداه لتشمل المرأة الفرع، وذلك حفاظا على صحتها وصحة رضيعها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشخص المسن الأصل

من الموضوعات الهامة المتداولة حاليا هي موضوع فئة كبار السن، والذين يتعرضون إلى التهميش في غالب الأحيان ويعيش ظروف صعبة، وعلى هذا الأساس تعتبر حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم واجبا وطنيا تتكفل به بالدرجة الأولى الأسرة خاصة الفروع بما أننا نتحدث على المسن الأصل، ثم بعد ذلك الدولة والجماعات المحلية وكذا

---

[1] دستور 1996، مرجع سابق، المادة 58.

[2] قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المادة 36.

[3] الأمر 31/75، مرجع سابق، المادة 233.

الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وكل شخص من شأنه العمل على حمايتهم. [1]

وبالتالي فإنه عند الإطلاع على القانون الجزائري في هذه المسألة (حماية الأصل المسن) نجد أنه جعل واجب الاهتمام ورعاية الشخص المسن على عاتق الأسرة والدولة معا، فللأسرة التزامات يجب أن تنفذها على مسنيها، كما أنه للدولة أيضا واجب رعاية الأشخاص المسنين عن طريق المؤسسات المتكفلة بهذا الغرض أو عن طريق إعطاء إعانات لدعم أسر هؤلاء الأشخاص وهم غالبا الفروع، وذلك من أجل الاعتناء بهم وتزويدهم بالاحتياجات الضرورية وبما أن الاعتناء بالمسنين واجب قانوني وشرعي فعلى الأسرة ومؤسسات الدولة القيام بهذا الواجب. [2]

الفرع الأول: الحماية الأسرية للشخص المسن الأصل

من المعروف أن الأسرة هي الركيزة الأساسية لرعاية أفراد المجتمع مهما كانت فئاته العمرية باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع إذ تلعب دورا هاما في الحفاظ على المجتمع وسلامته، وبالتالي فإن فئة المسنين تعد من أهم الفئات الداخلة في تكوين الأسرة انطلاقا من مكانة الشخص المسن،[3] ولهذا استوجب على الفروع التكفل بحمايتهم فالمركز الأول وهذا ما جاء في الشريعة والقانون.

---

[1] بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/ 2019، ص 74

[2] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/ 2019، ص 35.

[3] بوباصير أحمد، قليل سامي، مرجع سابق، ص 75.

أولا: دور الأسرة في حماية الشخص المسن الأصل وفقا لأحكام القانون الجزائري

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة وبأتي في مقدمتها الدستور الذي أكد أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وكفل لها مختلف الحقوق والحريات للأفراد. [1]

ونص قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 77 منه: «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث».[2]

فالمسن له الحق في الحصول على عيش كريم ومعاملة حسنة داخل أسرته مهما كانت وضعيته التي هو عليها.

وبما أن القانون جعل واجب حماية الشخص المسن تقتصر على الأسرة، بما فيها الرعاية المعنوية والصحية بالدرجة الأولى، وتليها مسؤولية أجهزة الدولة في دعم الأسرة للقيام بهذا الدور وكذا الإشارة إلى سوء معاملة المسنين من طرف أسرته. [3]

1- الرعاية المعنوية للشخص المسن الأصل:

تقوم الأسرة عموما في دعمها معنويا للمسن حيث تقوم بتشجيعه للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي من غايتها ملء الفراغ لديه، كالمطالعة مثلا والقراءة وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، إضافة إلى التحفيز على ممارسة الرياضة المناسبة لسنه وجسمه وكذا ممارسة الهوايات التي يميل إليها التي تتماشى مع سنه كالعناية بالحدائق والنباتات المنزلية والاهتمام بالصناعة التقليدية والصيد مثلا. [4]

---

[1] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.

[2] قانون 11/84 مرجع سابق.

[3] مجوج مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص 39.

[4] بوباصير أحمد، قليل سامي، مرجع سابق، ص 37.

كما أن للأسرة عدة سبل تمكن المسنين من جعله يحس بأنه شخص لا يزال مهم ذو نفع وكذا تحسيسه بعدم انتهاء مهامه، مما يحسن من خالته النفسية وتقضي على الاكتئاب الذي ينتابه، فتهميش الأسرة له يجعله يشعر أنه لا جدوى من بقائه حيا، وبالتالي فهي التي تؤثر عليه إيجابا أو سلبا. [1]

2- الرعاية الصحية للشخص المسن الأصل:

جاء قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر بالنص على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه الفئة، واعتبرتها كما سبق الذكر واجبة على الأسرة لأولا وعلى الدولة ثانيا. [2]

فالأسرة بطبيعة الحال تلعب دورا حيويا في الحفاظ على الصحة الجسدية لمسنيهم، كالحرص على نظافتهم الجسمية، ومن أجل أن يقيانهم من الأمراض، وتوفير الوسائل التي تعينهم في حياتهم كالسماعات، النظارات والأسنان الاصطناعية، إضافة إلى إبعادهم عن كل ما يضرهم أو يعرض صحتهم لمتاعب مرضية وكذا السعي لعلاجهم في حالة مرضهم. [3]

3- مسؤولية الدولة في دعم دور الأسرة في حماية الشخص المسن الأصل:

نظرا للتغيرات الاجتماعية والثقافية وكذا الاقتصادية التي طرأت على الأسر الجزائرية، إضافة إلى تغير مفهومها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية، وتماشيا مع الظروف الاجتماعية القاسية كغلاء المعيشة وضعف الدخل الفردي، أصبحت الأسرة غير قادرة على توفير متطلبات الشخص المسن ورعايتهم حق رعاية، [4] مما دفع الدولة إلى التدخل من أجل

---

[1] مجموح مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

[2] المواد 3 و4 من قانون حماية الأشخاص المسنين (رقم 10/ 12) السالف الذكر.

[3] ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013/ 2014، ص 79.

[4] ريش عبد الجليل، مرجع نفسه، ص 82.

إعانة الأسرة وتقديم مساعدات لها من أجل رعاية المسن وذلك عن طريق الوساطة العائلية أو دعم الأسرة الراعية للأشخاص المسنين ماديا بما يكفي لذلك.

وذلك من خلال:

أ- **الدعم المادي للأسرة الشخص المسن الأصل:** ورد في قانون حماية المسنين على أن الفروع المتكفلون بحماية الشخص المسن والذين لا يملكون إمكانيات للقيام بذلك سواء مادية أو مالية من أجل التكفل بأصولهم، فإنهم يستفيدون بالتالي من الإعانات التي تقدمها الدولة في هذا الصدد من أجل تسهيل القيام بذلك، حيث جاء في نفس القانون، أن الأسر المفتقرة للإمكانيات اللازمة والمحرومة والهشة تتلقى إعانات من الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة في هذا الشأن، وذلك من أجل القيام بهذا التكفل للأشخاص المسنين باعتباره واجب وفقا لما جاء في الدين والقانون. [1]

ب-**الوساطة العائلية والاجتماعية:** جاء في حماية الأشخاص المسنين، ما يعرف بنظام الوساطة العائلية دون التطرق لمعناها،[2] لكنه مع ذلك يقصد بها شكل من أشكال بناء العلاقة العائلية وتنميتها المتعلق باستقلالية الأشخاص بمسألة الانقطاع والانفصال في هذه العلاقة، فبواسطة وسيط حيادي ومستقل، من له سلطة قرار وخبرة كافية، يتم العمل على إدارة الخلافات القائمة بين الأصول والمسنين وتسويتها. [3]

ثانيا: دور الأسرة في حماية الشخص المسن الأصل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

إن مفهوم الأسرة في الإسلام لا يقصد به الأزواج والأولاد والأحفاد فقط، وإنما يتعدى ذلك ليشمل الأسر الإنسانية بالمعنى الواسع لها، وتزداد مسؤولية القيام بتبادل الحقوق

---

[1] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 40.

[2] المادة 12 من قانون حماية الأشخاص المسنين.

[3] أنظر سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007، ص ص 126، 127.

والواجبات كلما ازدادت درجة القرابة من المسن، سواء من الجانب المادي كالحق في النفقة الواجبة على اتجاه أصولهم، أو بالجانب المعنوي كالبر والإحسان إليهم ورعايتهم حق رعاية.[1]

- ومن هنا نجد أن الإسلام يركز على بث القيم التي تجعل من المسن شخصا مقبولا ومرغوبا فيه من قبل أسرته وأقاربه وجيرانه والمجتمع ككل. [2]

- فالقرآن الكريم والسنة جاء بتعدد النصوص التي توصي ببر الوالدين والإحسان لهما كالآتي:

1- حماية الأسرة للشخص المسن في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.[3]

فهذه الآية جاءت بحماية الفروع للأصول بشكل واضح وتعتبر من عبادة الله تعالى ووضح الله تعالى المرحلة التي يصح فيها ذلك وهي عندما يبلغان الكبر وبالتالي في مرحلة الشيخوخة التي تعد مرحلة حساسة يحتاج فيها الوالدين لرعاية تامة نظرا لعجزهم سواء الجزئي أو الكلي، مما ينبغي الإحسان لهما وبرهما جزاء لما قدماه بفناء حياتهم لأبنائهم. [4]

فالنهي عن الإساءة لهما ولو بكلمة "أفٍّ" وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يصدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق، إضافة إلى الدعاء إلى الله تعالى أن

---

[1] أنظر: مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41.

[2] محمد أحمد قضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 1، 2012، ص ص 35، 36.

[3] سورة الإسراء، الآية 23، 24.

[4] محمد أحمد قضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، المرجع نفسه، ص 37.

يرحمهما برحمته الباقية وهي رحمة الآخرة وعدم الاكتفاء بالرحمة الفانية الزائلة في الحياة الدنيا، وفي النص تذكير بالطفولة الضعيفة التي سبق أن رعاها الوالدان وهم اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان. [1]

يقول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥﴾.[2]

فهذه الآية الكريمة تنص على وجوب نفقة الأبناء للآباء، أي نفقة الفروع على أصولهم بشكل واضح حيث جاء الإنفاق على الوالدين بدرجة أولى، ثم بعد ذلك تليهم الفئات الأخرى.

2- حماية الأسرة للشخص المسن في السنة النبوية:

تعددت الأحاديث الواردة في السنة النبوية والتي تقضي بحماية المسنين الأصول عموما، فقد قال صلة الله عليه وسلم: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».[3]

بمعنى أنه من بر والديه بأي شيء دخل الجنة.

وروي أنه مر بالصحابة رجل فتعجبوا من خلقه، فقالوا لو كان هذا في سبيل الله، فآتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن كان يسعى على أبويه شيخين

---

[1] محمد أحمد قضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، المرجع نفسه، ص 37.

[2] سورة البقرة، الآية 215.

[3] أبي حسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، حديث رقم 2551، ص 1978.

كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغير فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله».[1]

بمعنى أن الأولاد من واجبهم الإنفاق على والديهما عند الكبر والحاجة ويعد من الجهاد في سبيل الله.

وورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت: «قدمت علي أمي في عهد قريب وهي راغمة مشركة، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة فأفصلها، قال نعم صلي أمك».[2]

بمعنى أنه ومع اختلاف ديانة الأبوين فهذا لا يسقط حقهما الرعاية والمعاملة الحسنة، فالإسلام أمر ببر الوالدين حتى وإن كان مشركين، وذلك من الناحية المادية والمعنوية. [3]

الفرع الثاني: حماية المسنين من قبل مؤسسات الدولة

الأصل أن يكون المسن في أسرة، إلا أن التغيرات الاجتماعية المعاصرة، والتي أدت إلى سيطرة القيم المادية ومن ثم إضعاف الدور التقليدي للأسرة، التي تشكل الدعم الرئيسي لكبار السن، فقد تتطلب رعاية متخصصة ودراية فنية لا تتوفر لدى الأسرة،[4] فعند عجز الأسرة عن تلبية احتياجات الشخص المسن والذي لا يستطيع أن يوفر ظروف معيشية لائقة نظرا لأوضاعه الاجتماعية، مما يفرض على أجهزة الدول التدخل إلى السعي لتوفير هذه الرعاية وذلك بموجب ما جاء به القانون من أجل التطفل بالأشخاص المسنين. [5]

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم 5655.

[2] محمد بن إسماعيل، مرجع سابق.

[3] أنظر: محمد قضاة وعبير التميمي، مرجع سابق، ص 39.

[4] بوباصير أحمد، قليل سامي، مرجع سابق، ص 92.

[5] قانون 12/10.

وبالتالي فإن هذه الحماية تكون على المستوى المركزي والمحلي، إضافة إلى ما يعرف بدور المسنين.

أولا: دور الدولة على المستوى المركزي

إن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الجهة الوصية المكلفة بجميع الأنشطة الاجتماعية، حيث تقوم بتسيير جميع البرامج ذات البعد الإنساني الخاصة بالفئات المحرومة، وهي مؤسسة عمومية هدفها الأساسي محاربة الفقر والتهميش الغرض منها التكفل بالفئات المعوزة والمحرومة، تعمل بفضل برامجها على تحقيق التنمية الشاملة والنهوض بالمجتمع للخروج به من حالة الفقر، وفئة المسنين تعتبر من الفئات الضعيفة والمحرومة التي تحظى براعية هاته الوزارة وذلك عن طريق هياكلها ومؤسساتها المختلفة المعدة لهذا الغرض، وعليه نتطرق إلى هذه الأجهزة المتمثلة في اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، ثم مديرية حماية الأشخاص المسنين وأخيرا وكالة التنمية الاجتماعية. [1]

1- اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

يترأس هذه اللجنة وزير التضامن الوطني، تتكون من بعض الوزارات الممثلة في هذه اللجنة وهي وزارة التضامن رئيسا، الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، الميزانية التربية الوطنية، الصحة والسكان، العمل والحماية الاجتماعية، التكوين المهني، الشؤون الخارجية، الاتصال والثقافة، السكن والتنمية الريفية، السياحة والصناعة التقليدية. [2]

في ما يخص مهما هذه اللجنة الوطنية، فإنها تعمل على المساهمة في تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية اتجاه الأشخاص المسنين وكذا ترقية برامج الإعلام والتحسيس

[1] بوصابر عبد الحميد، قليل سامي، مرجع سابق، ص ص 93، 94.

[2] عبد الجليل ريش، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

حول حقوق الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم اتجاههم، كما تعمل على اقتراح نصوص تهدف إلى حماية الأصول وكذا السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه، إضافة إلى اقتراح إجراءات من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني. [1]

2- مديرية حماية الأشخاص المسنين

تتولى حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي مديرية تعرف باسم مديرية "حماية الأشخاص المسنين" وهو جهاز إداري مركزي بوزارة التضامن الوطني، متفرغة عن المديرية العامة للأسرة والقضايا المتعلقة بالمرأة والتلاحم الاجتماعي، ويقع على عاتق هذه المديرية عدة مهام لعل أهمها وضع البرامج الخاصة بحماية ومساعدة الشخص المسن الذي يكون في وضعية تبعية، كما تسهر على وضع تدابير الوقاية من الإهمال هذه الفئة واستحداث فضاءات مخصصة لهم ...الخ. [2]

وتسند لهذه المديرية اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب والسهر على تنفيذها، إضافة إلى العمل على إدماج الشخص المسن في وسطه العائلي وكذا تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم مع ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم تدبير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين أو الذين دون روابط عائلية، الإضافة إلى المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين والمحرومين، والعم لعلى ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة

---

[1] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 47.

[2] بوباصير أحمد، قليل سامي، مرجع سابق، ص 98.

الأشخاص المسنين وراحتهم ثم المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين وراحتهم. [1]

3- وكالة التنمية الاجتماعية:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-332 الصادر في 29 جوان 1996،[2] بناء على التقرير الذي تقدمت به وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني آنذاك وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، ثم صارت هذه الوكالة تعمل تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني مقرها الجزائر العاصمة، ولها أن تنشأ لنفسها فروعا على المستوى الإقليمي بناء على قرار يصدر مجلسها التوجيهي. [3]

يتمثل دور وكالة التنمية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين من خلال فروعها المتواجدة على المستوى الإقليمي عبر التراب الوطني في إطار الشبكة حيث تعمل هذه الفروع على الحصول الوثائق المحاسبية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن التي يستفيد منها المسنون الذين لا دخل لهم، بالإضافة إلى استغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية السابق ذكرها إذا اقتضت الحاجة ذلك بالتعاون مع مصالح النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية قبل إحالتها على

---

[1] مسعودي نسيم، خلال بعد الحميد، مرجع سابق، ص 49.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 40 صادرة بتاريخ 29 يونيو 1996.

[3] ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/ 2011، ص ص 55، 56.

وكالة التنمية الاجتماعية،[1] وكذا متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأشخاص المستفيدون من المنحة الجزافية للتضامن بما فيها المسنون. [2]

ثانيا: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المحلي

لأجهزة الدولة المحلية دور كبير في الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي وتتمثل في الولاية والبلدية إضافة إلى هياكل استقبال الأشخاص المسنين المتواجدة على المستوى المحلي كالآتي:

1- دور الولاية في حماية الأشخاص المسنين

ويتمثل دور الولاية في هذا المجال من خلال مديرية النشاط الاجتماعي التي تعتبر الجهاز الإداري اللامركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المسند إليه مهمة تنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية ويتكفل بمهام مختلفة منها: [3]

السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في جميع النواحي المتعلقة بالحماية الاجتماعية، إضافة إلى أن تعمل على تقييم بالاتصال مع السلطات المحلية، جهازا إعلاميا يتعلق بتقديم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية وإحصاء الفئات المحرومة، كما تؤطر تطبيق جهاز المساعدة والعدم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة إضافة إلى اتخاذ جميع المبادرات على المستوى المحلي تهدف إلى ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذين يعانون الحرمان، وكذا تنشيط وتنسيق وتقويم وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية وخاصة في ما

[1] بوباصير أحمد، قليل سامي، مرجع سابق، ص 102.

[2] عبد الجليل ريش، مرجع سابق، ص 101.

[3] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 51.

يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين، وكذلك القيام بزيارات تفتيشية منتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الإداري والتربوي. [1]

زيادة على هذه المهام فإنه تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل،[2] منها رئاسة الوالية أو ممثلا عنه لمجلس إدارة المؤسسات المتخصصة التي تعرف باسم "دور الأشخاص المسنين" ويعود لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن مسألة تسليم بطاقة الشخص المسن الذي بلغ (65) خمسة وستون عاما فما فوق، بعد إيداعه لملف قانوني أمام مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته، هذه الأخيرة التي تقوم بمراجعته وإرساله إلى هذه المديرية الولائية، وتحتوي هذه البطاقة على المعلومات الشخصية، كما تبين الامتيازات المقررة قانونا للشخص المسن بموجبها. [3]

كما من حق الشخص المسن أن يطلب الحصول على بطاقة جديدة في حالة الضياع الأصلي، بعد تقديمه تصريحا بالضياع صادر عن المصالح المختصة. [4]

ورعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية التزام واقع على عاتق مصالح الولاية بموجب نصوص قانونية فقد نصت المادة 96 من قانون الولاية على مساهمة المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماع يهدف إلى ضمان مساعدة المسنين. [5]

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 471/96 مؤرخ في 7 شعبان عام 19996، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج ر ع ش عدد 83 صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13/12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق لـ 07 مارس سنة 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج د ش، عدد صادر بتاريخ 21 مارس 2012.

[3] ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص ص 102، 103.

[4] مجوج مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص 37.

[5] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 52.

2- دور البلدية في حماية الشخص المسن:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. [1]

وتمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، ونساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. [2]

فقانون الولاية لا يفرض على البلدية المساهمة والتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي في مساهمة الأشخاص المسنين،[3] كما يحدث على مستوى كل بلدية مكتب واحد للنشاط الاجتماعي،[4]

ويقوم قانون (10/11) [5]، البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.[6]

وتعمل البلدية في المساهمة في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات رئيسية تتمثل في:

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2911 يتعلق بالبلدية ج ر ع د ش عدد 37، صادرة بتاريخ 03/ يوليو سنة 2011.

[2] المادة 3 من القانون 11/10، مرجع نفسه.

[3] المادة 96 من قانون الولاية (قانون رقم 07/12).

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 471/96 سالف الذكر.

[5] المادة 122 من قانون البلدية.

[6] مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 53.

أ- نظام الشبكة الاجتماعية:

إن الشبكة الاجتماعية تزود البلدية بكل الوسائل لغرض إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين والأنشطة لفائدتهم، مثل التحقق في هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض. [1]

ب- بطاقة المسن:

بطاقة المسن تسلم للأشخاص البالغين أكثر من خمسة وستون (65) عاما، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال وإبداع الملف بنفسه أو عن طريق من يمثله قانون لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي يقيم فيها هذا الشخص المسن. [2]

كما أنه يتوجب على مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية مراجعة هذا الملف والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة قانونا، دون أن تتخذ شأنه أي قرار بالقبول أو الرفض، وترسله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التي يعود لها ذلك. [3]

وبذلك يمكن القول أن البلدية في مجال منح بطاقة المسن ما هي إلا وسيط بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية الشخص المسن. [4]

ج- دور المسنين:

لقد لجأت الدولة إلى إنشاء دور المسنين قصد توفير الرعاية والحماية لهم وذلك استجابة لمتطلبات النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الاجتماعية لبعض الفئات الهشة أو المحرومة في المجتمع. [5]

---

[1] مجوج مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص 38.

[2] المادة 40 من القانون رقم 12/10 (حماية الأشخاص المسنين).

[3] ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 105.

[4] مجوج مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص 38.

[5] ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 107.

وتكون مساهمة البلدية في حماية الشخص المسن ورعايته من خلال مشاركتها في إدارة دار المسنين عن طريق عضويتها في مجلس إدارة هذه الأخيرة، ومساهمتها في تموينها، كما تعمل البلدية على تشجيع برقية الحركة الجمعوية في مجال مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة. [1]

[1] مجوج مريم، أو هندي فوزية، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

المبحث الثاني: آليات حماية الأصول في القانون الجزائي

انتهج المشرع الجزائري سياسة خاصة في حماية الأصول من مختلف الأفعال الضارة بهم، أين اعتبر الرابطة الشرعية التي تربط الأصل بالفرع، افرد عقابا خاصا للجاني، وهو العقاب المشتد بالنظر إلى صفة المجني عليه أحيانا، هاته الصفة أيضا بدورها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية التي تمارسها في حماية المجتمع من بعض الأفعال المجرمة قانون في أحيان أخرى والتي تمس بالمجتمع الذي يعتبر الأسرة الخلية الأساسية فيه.

المطلب الأول: تحريك الدعوى من النيابة العامة كآلية لضمان حماية الأصول

خول المشرع الجزائري لنيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع في الطلب بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وذلك بتحريك الدعوى العمومية التي تعتبر الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون بتحقيق غرض العقاب وذلك وفقا لمقتضيات المادة 29 من قانون إجراءات مدنية[1] وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع جريمة استنادا إلى ما تملكه من سلطة الملائمة إلا أنه لكل مبدأ استثناء.

وعلى الرغم من تشديد المشرع الجزائري للعقاب على الجرائم الماسة بشخص الأصول، إلا أنه حفاظا على الروابط الأسرية فقد قيد المشرع حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومة في الجرائم الواقعة على مال الأصول، وهو ما يسمى بتقرير قيد المتابعة فيها اين اعتبر هذه الجرائم من جرائم الشكوى.

[1] مكاوي هجيرة، مرجع سابق، ص32.

الفرع الأول: الشكوى للمتابعة الجزائية كآلية لحماية الأصول

اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة لها التي كرسها المشرع فكانت القواعد الجنائية الخاصة بالأسرة سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان بتنازل المجتمع عن العقاب، إذ أن ما هو ثابت أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها، وإن ارتكاب أحدهم لجريمة في حق بقية الأفراد يستوجب معاملة خاصة سعيا لتفادي القطيعة بينهم، والتي حتما ينجم عنها الشقاق المهتد لاستقرار أسرة بدرجة يصعب إعادة بناءها. [1]

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى عدمها نبأ وقوعها، فإن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها فغلق تحريك هذه الأخيرة على شكوى. [2]

لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة لأنها أقل إضرارا بها، مما لو أشيد أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة.

---

[1] بن نصيب عبد الرحمان، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015، ص198.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص71.

وعليه فإن العلة من قيد الشكوى هو الحرص على سمعة الأسرة وانتقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتشدد على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة. [1]

وعليه فالشكوى إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية للمشكو في حقه[2]، وإذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية العامة في اتخاذ إجراءات وإذا فعلت تعتبر الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى، أي كيفية تقديمها ومعالجتها وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء عليها في المواد 328، 330، 339، 368 ،369 ، 373، 377، 389 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي دفنها التي مكن من حلالها هذا الأخير من سحب شكواه إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والتشيد في إجراءات الدعوى. [3]

يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن شأنه الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت الغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمرا بحفظ

---

[1] عبد الله أدهابيته، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص100.

[2] لآلاء عدنان الوقعني، الحماية الحنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص449.

[3] مأمون محمد سلامة، إجراءات جنائية في تشريع مصري، دار النهضة العربية، مصر، جزء1، د ط، 2005، ص74.

الملف، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو فرقة الاتهام إصدار أمرا أو قرارا بانتقاء وجه الدعوى.

ومنه نستشف أن التنازل عن الشكوى عبارة عن ترصف قانوني صادر عن إدارة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف يد إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بان في الدعوى العمومية. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته الذي يملك الحق في أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة، ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام لكن إذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له، وإنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم. تماثلا مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم، كما أنه لا عبرة من باب أولى بتنازل المجني عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى العمومية أصلا. [2]

يصبح التنازل مستحيلا إذا توفي أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا فتنازلهم لا يفي بالغرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل، وإن كان هذا الحكم يراه متعسفا لأنه من غير السليم أن يتحكم الأموات في إرادة

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، منشورات الحلبي للحقوق، ط 1، لبنان، 2012، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

الأحياء، فمن مات لا يمكن الحديث عن إرادته، بل نتحدث عن من بقي حيا ويعتد بإرادته هو ولهذا نرى بأنه إذا توافقت إرادة جميع الأحياء على التنازل فيعتد بذلك حتى ولو لم يتنازل المجني عليه.

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى.

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها بصدد جريمة مقيدة بشكوى في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى.

والتنازل جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى يترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية من أساسها. [1]

وهو ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 6 فقرة 3 من قانون إ.ج. "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

وعليه اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بدءا من التنازل عن الشكوى كما لا يجوز أن تقدم بعد ذلك شكوى ثانية، إذ أن الحق في الشكوى قد استنفد بتقديمها، كما أن التنازل مقتصرا على الواقعة التي قامت من شأنها المتابعة فقط،[2] وعلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى.

جميع هذه النقاط سنعمد إلى شرحها من خلال تقسيمنا إلى آثار التنازل على الدعوى العمومية والمدنية من خلال تتبع مراحل الدعوى ثم ندرس آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة.

---

[1] G. Stefani- Glevasseur. B Bouloc. Op.cit, p 13.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، هامش 2، ص 139.

أولا: آثار التنازل على الدعوتين العمومية والمدنية

يتيح التنازل عن الشكوى آثار مختلفة ويكون ذلك بحسب مرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية بالتبعية وهو ما سنوضحه فيما يلي.

أ- آثار التنازل عن الدعوى العمومية:

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 6 فقرة 3 من قانون إ ج،[1] ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بداية من هذا التاريخ إلا أنه يجب التنويه إلى أن الأثر يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإذا حصل التنازل في مرحلة جمع استدلالات وحتى أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب على هذه الأخيرة أن تتمتع نهائيا عن تحريك الدعوى العمومية. [2]

بل كان عليها فعله هو إصدار أمر بحفظ الملف، أما إذا تصرفت النيابة العامة في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق وحدث التنازل عن الشكوى في هذه المرحلة بالذات فعلى قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، بل عليه فورا إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى. [3]

أما إذا حصل التنازل والملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق غرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو الحكم أو القرار المناسب، أما إذا حدث التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة يتعين على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة.[4]

---

[1] بعض تشريعات تجيز للنيابة العامة باستمرار في سير دعوى عمومية على رغم من حدوث التنازل وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الدانمركي، عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 132.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، د. ط، مصر، 1970، ص 416.

[3] مرجع نفسه، ص 416.

[4] مرجع نفسه، ص 417.

ب- آثار التنازل عن الدعوى المدنية التبعية:

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فحسب وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر إلا إذا قدر المجني عليه ذلك صراحة أي إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرا بحسب الأصل على انقضاء الدعوى العمومية. [1]

ويترتب على ذلك عدم وجود ما يمنع المجني عليه من اختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض أو اختيار الطريق الجزائي ومنه إذا اختار المجني عليه الطريق المدني فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى بموطن المتهم وهذا بنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: [2]

وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة .... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

كما يجوز للمحكمة الجزائية التي نظرت الدعوى العمومية وبعد الحكم بالقضاء الدعوى العمومية أن تستمر في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ولا تسقط هذه الأخيرة إلا وفقا لأحكام القانون المدني حسب نص المادة 10 ق ج مناسبا بذلك المشرع الجزائري على ما سار عليه المشرع الفرنسي واللبناني. [3]

---

[1] عبد الرحمن حلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، ملة اجتهاد قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد التاسع، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، كتاب الأول، د. ط، لبنان، 2002، ص 506.

ثانيا: آثار التنازل عن المجني عليه والمتهم

مثلما يرتب التنازل على الدعويين الجزائية والمدنية، فيرتب كذلك آثار أخرى على أطراف الدعوى، وهما المجني عليه والمتهم، وسنحاول توضيح ذلك في النقاط التالية:

أ- بالنسبة للمجني عليه:

إذا تقدم المجني عليه تنازل عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه ولا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر طالما كانت الواقعة نفسها، وينطبق هذا الوضع حتى ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى. [1]

وإذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل عن جميعهم والتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين لا يشملهم، بل يكون عديم الأثر وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة والمشرع الجزائري لم يضع حكما في ذلك، ولكن يمكن الركون إلى القواعد العامة في ذلك. [2]

ب- بالنسبة للمتهم:

الأصل ألا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم. [3]

وإذا تعدد المتهمون الذين تشترط عليهم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية قبلهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون كما لو سرق قريبا من المجني عليه فإن

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1، مصر، 1975، ص 115.

[2] مرجع نفسه، ص 115.

[3] حسين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 116.

التنازل المتهم عن شكواه قبل أحدهم ينصرف أثره إلى الآخر تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى. [1]

المطلب الثاني: خصوصية العقاب على الجرائم الواقعة على الأصول

سياسة المشرع في العقاب أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد العقاب على القرع العاق لأصوله،[2] فجوهر التشديد في الجرائم الواقعة على شخص الأصول هو صفة خاصة في المجني عليه، وكونه أحد أصول المجرم، هذا الأخير الذي يتنكر لعواطف طبيعية أصلية راسخة في نفس كل شخص عادي، بالإضافة إلى هذا فالعلاقة التي تربطهم تجعل من تنفيذ الجريمة سهلا، إذ لا يتخذ أحدهما احتياطات إزاء الآخر.

أما للجرائم الواقعة على مال الأصول فتطبق أحكام الحصانة العائلية بعدم العقاب وهو الأمر المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 368، 369، 373، 377 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات الواقعة على شخص أصول

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 261، 267، 276 من قانون العقوبات وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية الواقعة على شخص أصول

سنقوم بالتمييز بين العقوبات الأصلية الماسة بجريمة القتل العمد وبين العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ككل حسب الأتي:

---

[1] حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 179.

[2] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، ط 1، سنة 2002، ص 55.

أ- العقوبات الخاصة بجريمة القتل العمد الواقعة على الأصول:

حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول...". [1]

وجاء هذا التشديد الذي يفرق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير الفروع للاعتقاد السائد أن الولد الذي يقوم بقتل أي من أصوله سواء كان جده أو جدته، أبيه أو أمه فإنه ارتكب أكبر الكبائر، مما يستوجب معاقبته أشد العقاب وكذلك للحد من هذه الظاهرة التي قد تصيب الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وهذا معنى ما أتت به المادة أعلاه. [2]

كما استبعد المشرع الجزائري الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للفروع مرتكب الجريمة حسب نص المادة 282 من قانون العقوبات على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، إلا أنه من الجائز في مرتكب جناة القتل الأصول أن يستفيد من الأعذار القانونية المخففة والمنصوص عليها في المادة 53 من نفس القانون على ألا تنزل العقوبة على 10 سنوات سجنا. [3]

أما في حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كالتالي: [4]

أ-1- بالنسبة للابن: سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام.

---

[1] أنظر المادة 261 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30.12.2015، ج ر عدد 71، المؤرخة في 30.12.2015.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق، ص 88.

[3] أنظر المادة 53 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 164.

1- إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الابن جناية قتل الأصول عمدا بالظروف الموضوعية تطبق عليه عقوبة الإعدام.

2- إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام أيضا عملا بقاعدة الظروف الشخصية.

أما إذا كان الابن الفاعل يقل عمره عن الثامنة عشر طبقا لأحكام المادة 50 من ق ع ج فقرة 2 منها فيعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة. [1]

أ-2- بالنسبة للمتهم الثاني:

في جريمة قتل الأصول إذا كان فاعلا أصليا يرتكب جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا الظرف، فإذا كان يجهل صفة المجني عليه يعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا كان يعلم بها فيعاقب بالإعدام طبقا لقاعدة الظروف الموضوعية.

ب- العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول:

هنا العقوبة الأصلية تختلف باختلاف النتيجة المحققة، أي أن عقوبات جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ضد الأصول تختلف باختلاف جسامتها "وتكيف حسب خطورة النتائج التي أسفرت عنها إما مرضا أو عجا عن العمل أو عاهة مستديمة أو وفاة".[2]

---

[1] أنظر المادة 50 من القانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

[2] مكاوي هجيرة، مرجع سابق، ص 39.

ب1: الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما:

لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ في الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من ق ع ج.

فالمرض هو اغتيال الصحة التي تضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها كالمعتاد،[1] أما العجز عن العمل فيقصد به تعطيل وظائف الجسم لمدة معينة.[2]

أما إذا وجد مع وجود سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وبقصد بسبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني يستفاد من ظروف الدعوى ووقائعها، مناط تحققه أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في هدوء وروية،[3] وعليه فهو يتكون من عنصرين: [4]

- **عنصر نفسي**: وهو تمتع الجاني بمدة كافية للتفكير بهدوء وروية.
- **عنصر زمني**: وهو فترة تفكير الجاني وليس له مدة محددة.

أما الترصد فهو تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه،[5] ويتكون من ثلاث عناصر:

---

[1] حسن فريحة، مرجع سابق، ص 143.

[2] أحمد باعزيز، مرجع سابق، ص 42.

[3] عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، دار النهضة العربية، طبعة 1، 2009، ص 299.

[4] أحمد باعزيز، مرجع سابق، ص 43.

[5] مكاوي هجيرة، مرجع سابق، ص 191.

- **عنصر مكاني**: وهو الانتظار في مكان أو أكثر.
- **عنصر زماني**: سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.
- **عنصر غائي**: وهو أن تكون غاية الانتظار ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة فالعقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا لنص المادة 276 من قانون العقوبات الفقرة 01.

ب2: الاعتداء العمد الذي نتج عنه مرض أو عجز عن العمل يفوق 15 يوما:

لقد نصت المادة 276 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح ضد الأصول عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، أما إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

ووفقا للمادة 276 الفقرة 2 من قانون العقوبات فيكون العقاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة.

ب3: الاعتداء العمد الذي نتج عنه عاهة مستديمة:

"والمقصود بالعاهة المستديمة هي كل الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو على تمام البدن دون رجاء في شفاءها، ولا يمكن جردها بأي وسيلة علاجية كانت، إذا فكل عيب ناشئ عن إصابة الجسم بضرر هو عاهة مستديمة طالما كان الشفاء منه مستحيلا".[1]

ومن ثم فإن أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله ونشأ عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى عينيه، أو أي عاهة

[1] مكاوي هجيرة، مرجع سابق، ص 191.

مستديمة أخرى يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة، طبقا لنص المادة 267 ق.ع فقرة 3 أما إذا توفر سبق الإصرار والترصد تكون عقوبة سجن مؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية لشخص الأصول

إضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه تطبق على الجرائم الواقعة بالشخص الأصول نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة المعدلة بموجب القانون 2006، وهذه الأخيرة تختلف بحسب ما تشكله الجريمة، إن كانت جناية أو جنحة فتكون إما إلزامية أو اختيارية.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية في حالة كانت الجريمة تحت وصف الجناية:

أ- حرمان من حق أو أكثر:

هذا ما نصت عليه المادة 9 في فقرتها 2 على عقوبة حرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر والمعدلة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، ومضمون هذه الحقوق: [1]

- العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية.
- الحرمان من حق انتخاب والترشح من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإعلاء بشهادة على عقد أو أمم القضاء إلا على سبل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح أو التدريس، أو إدارة مؤسسة أو الخدمة فيها... الخ.

وقد اعتبرت جريمة النصب في نظر المشرع الجزائري جنحة قابلة للتشدد، إذ تشدد العقوبة عندما تكون الضحية أو الدولة أو إحدى مؤسساتها ...الخ، وهي الحبس من 2

[1] مكاوي هجيرة، مرجع سابق، ص 42.

سنوات إلى 10 سنوات، ولقد كانت العقوبة في السابق تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح المجتمع. [1]

حيث حدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات.

في حين نصت المادة 376 من نفس القانون على عقوبة خيانة الأمانة التي هي "الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20,000 دينار".

ويجدر علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من إقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ب- الحجر القانوني:

نصت المادة 9 من فقرة 10 من قانون العقوبات عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 9 مكرر منه على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني ويتمثل في حرمان المحكوم، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

ج- المصادرة الجزائية للأموال:

نصت المادة 15 مكرر من قانون عقوبات على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي حصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمعاقبة مرتكب الجرم. [2]

---

[1] دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012، ص 11.

[2] مكاوي هجيرة، مرجع سابق، ص 43.

2- العقوبات التكميلية اختيارية في حالة كون الجريمة تشكل جناية أو جنحة:

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارية مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية ...الخ وهي عقوبة لا تتجاوز مدتها العشر سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر) التي لا تتجاوز مدتها 5 سنوات). [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مال الأصول

كما هو ثابت من خلال أحكام المواد 268، 373، 377 من قانون العقوبات فإن الفرع مرتكب الجرائم على أموال أصله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، وهو ما جاء النص عليه في هذه المواد بعبارة "لا يعاقب" والذي يسمى بمانع العقاب.

أولا: عقوبة سرقة مال الأصول

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة سرقة شخص الأصل من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة المالية من 20,000 إلى 1000,000 دج وجعل مرض الضحية أعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني ظرفا مشددا في جريمة السرقة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني، ويعود سبب التشديد في هذه الجريمة ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقارنة الاعتداء من جهة وعدم رأفته بالضحية من جهة أخرى.[2]

ثانيا: عقوبة النصب وخيانة الأمانة الواقعة على الأصول

حدد المشرع الجزائري عقوبة هذا النصب إذا تمت الجريمة طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهي عقوبة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 30.

[2] أنظر المادة 350 من قانون العقوبات.

أصلية بعقوبة تكميلية وهي جوازية والتي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات. [1]

وفي مراجعة لنص المادة 376 من قانون العقوبات يتضح أن هذه الجريمة تقوم على إخلال بالتزام الرد وفحواه قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول مملوك للغير سلم له بموجب عقد أمانة، إضرار بمالكه أو حائزه. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، مرجع سابق، ص 30.

[2] مرجع نفسه، ص 31.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية القانونية للأصول تتجلى بشكل واضح من خلال القوانين التي كرسها المشرع الأساسية منها الدستور، خاصة دستور 1976 في مادته 65 التي تنص صراحة على هذه الحماية، والمعاهدات الدولية المصادق عليها، إضافة إلى القوانين العادية كقانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وعمل على تفعيل آليات حمائية مدنية حكومية وقضائية تضمن هذه الحماية.

وعليه يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الفروع هي أولى بحماية أصولهم في حالات مرضهم أو عجزهم بسبب كبر سنهم.
- إضافة إلى أن الدستور قد منح الأصول حماية تامة بعدة جوانب، وكذا المعاهدات الدولية باعتبارها قوانين أساسية من أسس الحماية المقررة للأصل، إلى جانب قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية باعتبارها من القوانين العادية في حماية الأصول.
- اعتماد المشرع لآليات الحماية لحماية الأصول فبالنسبة للمرأة الحامل أو المرضع تحتاج لعناية تامة فقد منحها القانون في إطار العمل عدة ضمانات وتسهيلات وكذا استفادتها من صندوق الضمان الاجتماعي، إضافة إلى ضمان حقوقها بموجب قانون الأسرة المتمثلة في الحق في الحضانة، النفقة والميراث.
- وبالنسبة للمسنين فقد تم إعمال قانون 10-12 الذي تضمن العديد من التدابير والضمانات لصالح المسن وكذا إلزامية فروعهم بحمايتهم معنويا أو ماديا، فمعنويا بحفظ صحتهما وكرامتهما وماديا بالإنفاق عليهما، إضافة إلى منح الأسر الفقيرة تسهيلات مادية من أجل ضمان رعاية فروعهم، وكذا تمكين المسن المعوز من الحصول على منحة مالية.
- رعاية ضحايا العنف ضد الأصول من خلال المؤسسات الاجتماعية لاسيما المرأة منها.
- تشديد العقوبات على مرتكبي العنف ضد الأصول.
- تخصيص المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على مال الأصول بعقوبات مشددة نوعا ما.

- تجب النفقة على الأصول وفي حالة عدم أدائها يعاقب عليها القانون فهي تكيف على أنها جنحة.

من خلال النتائج المتوصل لها نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص حماية كافية لهم، ولتفادي هذه النقائص أوردنا بعض الاقتراحات الهامة تتمثل في:

- ضرورة تكوين قضاة مختصين لمعالجة القضايا المرتكبة ضد الأصول.
- وجوب الرفع من العقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها الفروع ضد الأصول وذلك للحد من هاته الجرائم الشنعاء.
- ضرورة التوعية الاجتماعية الدائمة والمستمرة سواء عن طريق المساجد وربطها بالعبادة وكذا عن طريق وسائل الإعلام.
- التوصية بمكانة الأسرة ووجوب حمايتها ولم شملها.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن آليات إجرائية سليمة وعملية وتتعلق بطريقة التبليغ عن مختلف الجرائم التي قد تمس الأصول وحمايتهم أثناء وحتى بعد الإجراءات القضائية.
- ضرورة استحداث مصالح متخصصة مهمتها مراقبة ومرافقة الأشخاص المسنين لاسيما منهم فئة المتشردين، وربط هذه المصالح بالجهات القضائية.
- ضرورة مراجعة المنح الممنوحة سواء للشخص المسن الأصل أو الأسر المستقبلة لاسيما الفروع أو المعوزة بما يتماشى ومتطلبات الحياة الكريمة ومراعاة المستوى المعيشي السائد في البلاد.
- تشجيع المجتمع المدني من خلال تقديم الدعم ورفع القيود القانونية على الجمعيات الخيرية.
- القانون وحده غير كافي في تغير سلوك الإنسان المنحرف وعلى الأسرة أن تهتم بنفسها وغيره من المؤسسات الاجتماعية بمنع حدوث هذه الكوارث الإجرامية.

الخاتمة:

بهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم توضيح كافي لحماية الأصول في ظل القانون الجزائي. فإن قصرنا فذلك عائد إلى طبيعة الإنسان وإن أجدنا فذلك بفضل الله عز وجل وعون أهل الفضل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **الحديث النبوي الشريف.**

الكتب:

1. أبو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، 2001.

2. أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة (أبو عبد الله بن أنس)، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

3. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية، الجزء الخامس، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1990.

4. أبي حسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، حديث رقم 2551.

5. أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، طبعة 18، 2015.

6. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة، طبعة 10، الجزائر، 2011.

7. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، د. ط، مصر، 1970.

8. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988.

9. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى الجزائر الجزء1، 2007.

10. حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2009.

11. حسين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 1975.

12. حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2006.

13. سعد الشيخ، موانع الميراث دراسة فقهية قانونية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

14. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

15. السيد سابق، فقه السنة (نظام الأسرة، الحدود والجنايات)، المجلد الثاني، ط 1، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1983.

16. سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007.

17. عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، دار النهضة العربية، ط 1، 2009.

18. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، منشورات الحلبي للحقوق، ط 1، لبنان، 2012.

19. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002.

20. ـــــــــــــــــ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة، الجزائر، 1996.

21. ـــــــــــــــــ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002.

22. ـــــــــــــــــ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة، طبعة 5، 2009.

23. عبد الله أدهابيته، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

24. عبد الله بن عمر بن عبد الله المكني بإجماع العمودي والشافعي مذهبا، إعانة ببعض فروع الدين، الجزء 1، ط 2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1991.

25. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة (الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

26. علوان محمد، يوسف الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط 1، ج 1، دار الثقافة، عمان، 2011.

27. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، كتاب الأول، د. ط، لبنان، 2002.

28. فهمي محمد سيد، المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث.

29. لآلاء عدنان الوقعني، الحماية الحنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة دار الثقافة، الأردن، 2014.

30. لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014، ط 2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2015.

31. مأمون محمد سلامة، إجراءات جنائية في تشريع مصري، دار النهضة العربية، مصر، جزء1، د. ط، 2005.

32. مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة وجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة، دون بلد، 2006.

33. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

34. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، د. ط، الجزائر، 2005.

35. ــــــــــــــــ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، طبعة 1، سنة 2002.

36. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ط 3، دار الفكر، سوريا، 2012.

المذكرات:

31. أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في إثبات جنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011.

32. بداوي زهيرة، سعداة جميلة، النفقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لني شهادة الماستر في القانون الخاص "تخصص أسرة"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/ 2016،.

33. بن كواشي حدة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص قانون اجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018.

34. بن نصيب عبد الرحمان، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015.

35. بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/ 2019.

36. تيطراوي منير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/ 2019.

37. دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011- 2012.

38. ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013/ 2014.

39. فطومة عبد الحاكم، نفقة الأصول، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015/ 2016.

40. كريمة مزار وصبرينة مزاري، حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/ 2013.

41. ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/ 2011.

42. مجوم مريم، أو هندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016/ 2017،

43. مريم عراب، جريمة نصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2011- 2012.

44. مسعودي نسيم، خلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/ 2019.

45. مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلة، الجزائر، سنة 2018-2019.

46. ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في زل العولمة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط سنة 2014. مأخوذ من فهمي خالد مصطفى (2007)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

المجلات:

47. آمنة تازيد، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، مجلد 4، عدد 1، سنة 2020.

48. خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة اجتهاد قضائي، عدد 15، مارس 2017.

49. عبد الرحمن حلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة اجتهاد قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد التاسع.

50. محمد أحمد قضاة، عبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 1، 2012.

الدساتير:

51. دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

52. دستور 2008، الصادر بالأمر 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر، 2008، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

53. دستور 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82.

القوانين والمراسيم:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30.12.2015، ج ر عدد 71، المؤرخة في 30.12.2015.

- أمر 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون أسرة المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

- قانون 07/88 المؤرخ في 1988/07/02 المتعلق بالنظافة، الأمن، وطب العمل، جريدة رسمية عدد 04 سنة 1988.

- القانون 11/90 المؤرخ في26 رمضان 1410هـ الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 1990.

- قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 مؤرخ في 09-06-1984 المتمم والمعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005 متضمن قانون الأسرة.

- قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، منشورات بتيروتي.

- قانون البلدية.

- قانون رقم 07/12 المؤخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12، المعدل والمتمم في 2012/02/29.

- القانون رقم 10/12 المؤرخ في 23 محرم 1432هـ الموافق لـ 2010/12/29، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2911 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 03/ يوليو سنة 2011.

- القانون رقم 06/82 المؤرخ في 1982/02/27 يتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر عدد 09 لسنة 1982.

- قانون رقم 11/83، المؤرخ في 21 رمضان 1403هـ الموافق لـ 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر عدد 15.

- المرسوم 132/86 المؤرخ في 1986/05/27 الذي يحدد قواعد حماية العمال ضد أخطار الإشعاعات الأيونية وكذا المتعلقة بمراقبة حيازة وإسهال المصادر الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها أشعة أيونية، ج ر عدد 30.

- المرسوم التنفيذي 471/96 مؤرخ في 7 شعبان عام 19996، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج.ر.ع.ش. عدد 83 صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في 2005/01/8 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، ج ر عدد 04 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 13/12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق لـ 07 مارس سنة 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج د. ش، عدد صادر بتاريخ 21 مارس 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية، ج. ر، عدد 27.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر عدد 40 صادرة بتاريخ 29 يونيو 1996.

الوثائق الدولية:

- **الإعلانات:**

- الإعلان العالمي حقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

- **الاتفاقيات:**

- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

- اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة.

- **القرارات:**

- قرار صادر عن م.ع.غ.ج.م بالملف رقم 63194 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1984، م. ق عدد 01 لسنة 1986.

المواقع الإلكترونية:

- file://c:users/rgh/desktop/showthvead.php.htm:17-08,2021-23:13.

- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 43916 بتاريخ 05-06-2009، نقلا عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا:

https://droit.mystice.dz/portailarabe/coursup/recherche-php

- عادل شمران، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الإلكتروني:

www.FCRS.com/articles/L18.17tML

- G. Stefani- Glevasseur. B Bouloc. Op.cit.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: أسس الحماية القانونية للأصول	
المبحث الأول: القانونين الأساسية لحماية الأصول	07
المطلب الأول: الحماية القانونية للأصول في الدستور الجزائري	07
الفرع الأول: حماية الأصول في دستور 1976	07
الفرع الثاني: دستور 1996	09
الفرع الثالث: حماية الأصول في دستور 2020	10
المطلب الثاني: دور المعاهدات الدولية في حماية الأصول	11
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	11
الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة	13
الفرع الثالث: اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة	15
المبحث الثاني: أسس حماية الأصول في القوانين العادية	17
المطلب الأول: أسس حماية الأصول في قانون الأسرة	17
الفرع الأول: الالتزام بتسديد النفقة الواقعة على الأصول	17
الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بتسديد نفقة الأصول	20
المطلب الثاني: أسس الحماية في القانون الجزائي	23
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول	23
أولا: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول	23
ثانيا: أركان الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول	26

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأصول	30
أولا: الجرائم الواقعة على مال الأصول	30
ثانيا: أركان الجرائم الواقعة على مال الأصول	31
الفصل الثاني: آليات الحماية القانوني للأصول	
المبحث الأول: الآليات الاجتماعية لحماية الأصول	40
المطلب الأول: الحماية القانونية للأم الحامل والمرضع كأصل	40
الفرع الأول: حماية المرأة الأصل في إطار العمل	41
أولا: الحق في الراحة "عطلة الأمومة"	41
ثانيا: الضمانات المهنية	43
ثالثا: حماية حق المرأة الأصل في الميراث	44
الفرع الثاني: حماية المرأة الأصل في إطار العمل	44
أولا: الحق في الراحة "عطلة الأمومة"	47
ثانيا: الضمانات المهنية	49
المطلب الثاني: الحماية القانونية للشخص المسن الأصل	51
الفرع الأول: الحماية الأسرية للشخص المسن الأصل	52
أولا: دور الأسرة في حماية الشخص المسن الأصل وفقا لأحكام القانون الجزائري	53
ثانيا: دور الأسرة في حماية الشخص المسن الأصل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية	55
الفرع الثاني: حماية المسنين من قبل مؤسسات الدولة	58
أولا: دور الدولة على المستوى المركزي	59
ثانيا: الحماية المقررة للمسنين على المستوى المحلي	62
المبحث الثاني: آليات حماية الأصول في القانون الجزائي	67
المطلب الأول: تحريك الدعوى من النيابة العامة كآلية لضمان حماية الأصول	67
الفرع الأول: الشكوى للمتابعة الجزائية كآلية لحماية الأصول	68

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى	69
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى	71
أولا: آثار التنازل على الدعوتين العمومية والمدنية	72
ثانيا: آثار التنازل عن المجني عليه والمتهم	74
المطلب الثاني: خصوصية العقاب على الجرائم الواقعة على الأصول	75
الفرع الأول: العقوبات الواقعة على شخص أصول	75
أولا: العقوبات الأصلية الواقعة على شخص أصول	75
ثانيا: العقوبات التكميلية لشخص الأصول	80
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مال الأصول	82
أولا: عقوبة سرقة مال الأصول	82
ثانيا: عقوبة النصب وخيانة الأمانة الواقعة على الأصول	82
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس المحتويات	101
ملخص الدراسة	-

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري نجد أن المشرع جسد قوانين ضمن حماية الأصول وذلك من خلال دسترتها عبر عدة دساتيره.

أعطاها بذلك أهمية جد بالغة كما قامت قوانين وتشريعات لاحقة بتكريس أسس حمايتها مثل: قانون الأسرة الجزائري، وقانون العقوبات، فالمشرع الجزائري ساهم بقوانينه وتشريعاته المختلفة في إعطاء أرضية قانونية تضمن حق الأصول، كما كرس آليات حمائية، قضائية، حكومية ومنظومية تجسد هذه الحماية المقررة لهم.

الكلمات المفتاحية: نفقة- أصول، كرس- أسس، الحماية، القوانين، الأب، الأم، العقوبات.

Sommaire :

Après avoir étudier a propos de la protection juridique des ascendants en droit algérien, nous constations que le législateur algérien a incarné des lois qui intègrent la protection du patrimoine et cela à travers sa constitution par ses constitution, ce que lui a donné autant d'importance et les lois et législations ont posé les fondements de leur protection, tels que la loi algérienne de la famille et le code pénal, le législateur algérien à contribué avec ses différences lois et législations à donner un fondement juridique qui garantisse le droit des ascendants.

Ainsi qu'a consacrer des mécanismes de protection judicaire, gouvernemental et un système qui incarne la protection prescrite pour les ascendants.

Mots-clés: prestation, compensatoires, les ascendants, père, mère, protection, lois.